بيع المرابحة للآمر بالشراء

دراســة فقهيــة

إعـــداد

د/ عزيزة على ندا ندا

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية –جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد: –

يقول الله تعالى فى محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾(١).

ومما لا شك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادى العالمى اليوم، ومما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرقت فى بحور الربا، وإن من قوارب النجاة من هذه البحور قيام المصارف والشركات الإسلامية التى تعتبر من مظاهر الصحوة الإسلامية والتى قدمت الإسلام ليحل المشكلات التى تواجه العالم الإسلامى ومنها المشكلة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص مشكلة الربا، فالواجب على الأمة أن تطوع الحياة للإسلام وتجعله المصدر الأول والأخير لحل كافة المعضلات .

وقد بدأت المصارف الإسلامية مسيرتها منذ عهد قريب فى طريق عقباته كثيرة، وقد حاول العلماء المعاصرون إيجاد سبل لاستثمار الأموال بطرق مشروعة تقوم على أساس صحيح من نظام المعاملات فى الإسلام، ومن هذه الطرق ما اصطلح على تسميته (بيع المرابحة للآمر بالشراء) وأخذوا فى تأصيل هذا العقد وفقاً لأصول الشريعة وما إن بدأت المصارف الإسلامية بتطبيق هذا البيع حتى نشأ نقاش علمى عميق فى مدى مشروعية هذا النوع من المعاملات، وعقدت الندوات والمؤتمرات وقدمت البحوث، وألفت

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨، ٢٧٩ .

الكتب مما أثرى المكتبة الإسلامية فى هذا الباب الذى كانت تفتقر إليه، وقد كان المؤلفون والباحثون بين مؤيد ومدافع عن هذا العقد ومعارض له باعتباره يتنافى مع أصول العقود الصحيحة وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بهذا العقد وتعاملت به وفق شروط وضوابط محددة بناء على رأى العلماء الذين أجازوه .

وقد رغبت فى المساهمة فى دراسة "بيع المرابحة للآمر بالشراء" لتكون تلك الدراسة جزءاً من الدراسات الاقتصادية الإسلامية التى نسعى من خلالها تبيين الحركة الاقتصادية فى البلاد الإسلامية ومؤسستها بالشكل الصحيح .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلى:

١- بيان إمكانيات الشريعة الإسلامية فى الجانب الإنمائى وقدرتها على التأثير فى المصارف الإسلامية وتحقيق المستوى اللائق من النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيلها فى الحياة الاقتصادية وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع فى الشريعة وإمكانية تطبيق إحدى استخداماته فى المصارف الإسلامية، وتمكينها من الاستفادة من أسلوب المرابحة كأحد تلك الاستخدامات البنكية .

٢- يعتبر بيع المرابحة شكل شرعى لا يحتمل أسلوب مخالف لأحكام الشريعة وله أثر إيجابى على تنمية المصرف الإسلامى .

٣- محاولة الإفادة من هذا البيع فى ترتيب الأعمال المصرفية بحيث تحل هذه الصورة المشروعة محل كثير من النظم الربوية المحرمة وليكون فى البدائل الإسلامية مما يغنى عن هذه لنظم الخبيثة التى زحفت على الأمة الإسلامية.

ومن هنا مست الحاجة إلى تفصيل هذا النوع من المعاملات .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمـــــــــة : أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث .

المبحـــث الأول : تعريـف المرابحـة لغـة واصـطلاحاً، وحكمهـا وشـروط صـحتها وأنواعها .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : حكم البيع بالمرابحة .

المطلب الثالث : شروط بيع المرابحة .

المطلب الرابع : أنواع بيع المرابحة .

المبحث الثانـى : المرابحـة للآمـر بالشـراء ومـدى لـزوم الوفـاء بالوعـد وصـور المرابحة والخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء .

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : نشأة اصطلاح المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثانى : تعريف المرابحة للآمر بالشراء والفرق بينها وبين المرابحة العادية.

المطلب الثالث : أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الرابع : صور تعامل المصارف الإسلامية مع المرابحة .

المطلب الخامس: الوفاء بالوعد ومدى الالتزام به .

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : معنى الوعد لغة واصطلاحاً .

الفرع الثانـى : حكم الوفاء بالوعد .

الفرع الثالث : حكم الوفاء بالوعد فى بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب السادس: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء .

المبحـث الثالث : خـلاف الفقهـاء المعاصـرين فـى حكـم المرابحـة للآمـر بالشـراء والفتاوى الصادرة فى هذا الموضوع .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثانى : بعض الفتاوى والقرارات الصادرة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء .

الخاتمـــــة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وبعد: فإننا ندعو الله أن يزودنا بالتقوى فهى خير زاد، وأن يمنحنا التوفيق والسداد، والصلاح والرشاد، فى الحياة الدنيا وفى دار المعاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثـــة

المبحث الأول

تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً، وحكم البيع بالمرابحة، وشروط صحة المرابحة وأنواع المرابحة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى: حكم البيع بالمرابحة .

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة .

المطلب الرابع : أنواع بيع المرابحة .

المطلب الأول
تعريف بيع[1] المرابحة[2] لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المرابحة فى اللغة:

يقال: "ربح فلان ورابحته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه"، والعرب تقول: ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها .

---

(١) البيع لغة: مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخذ والعطاء، ويقال للبائع والمشترى بيعان وباع الشيء: عرضه للبيع (مختار الصحاح ١/ ٧٣) (ط) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م مكتبة لبنان، وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مبادلة شيء مرغوب يمثله على وجه مفيد مخصوص(بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣)، وعرفه المالكية: بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة (الشرح الكبير للدردير ٢/٤، الفواكه الدوانى ٣/ ١٠٨٤)، وعرفه الشافعية بقولهم: مقابلة مال بمال تمليكاً وتملكاً (مغنى المحتاج ٢/٢) وعرفه الحنابلة: بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً (المغنى لابن قدامة ٣/٤).

(٢) المرابحة: أحد بيوع الأمانة حيث أن البيع ينقسم باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع: (١) بيع المساومة: وهو البيع الذى لا يظهر فيه رأس المال، أى البيع بدون ذكر الثمن الأول. (٢) بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته فى السوق ويتزايد المشترى فيها فيباع لمن يدفع الثمن الأكثر، ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة: وهى أن يعرض المشترى شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فينافس الباعة فى عرض البيع بثمن أقل، ويرسوا البيع على من يرضى بأقل سعر، (ولم يتحدث الفقهاء قديماً عن مثل هذا البيع ولكنه يسرى عليه ما يسرى على المزايدة مع مراعاة التقابل. (٣) بيوع الأمانة: هى التى يحدد فيها الثمن يمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص– وهى ثلاثة أنواع: (أ) بيع المرابحة (ب) بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها به من غير نقص ولا زيادة. (جـ) بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها به البائع مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن، أى بخسارة محدودة، هذا وفى حالة كون البيع الجزء من البيع فإنه يسمى (الاشتراك) وهو لا يخرج عن الأنواع المتقدمة المذكورة فى البيوع (درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ١٠١– ١٣١ (ط) دار الجيل– بيروت، فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ٢/ ٦٧ (ط) الأولى سنة ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

ويقال: أربحته على سلعته، بمعنى أعطيته ربحاً .

"وقد أربحه بمتاعه أو أعطاه مالاً مرابحة أى على الربح بينهما".

كما أنه يقال: بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذ يقال: اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح(١).

ثانياً: تعريف المرابحة اصطلاحاً:

فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهى إن اختلفت فى اللفظ ولكن المعنى واحد:

أولاً: عند الحنفية: عرفها الحنفية بعدة تعريفات:

١- المرابحة هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح(٢).

٢- هى بيع ما اشتراه بما شراه وزيادة(٣).

٣- بلفظ آخر "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"(٤).

٤- هى بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل(٥).

ثانياً: تعريف المرابحة عند المالكية: لها عدة تعريفات منها:

١- بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما(٦).

---

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور ٢/ ٤٤٢ وما بعدها (ط) الثالثة سنة ١٤١٤هـ- دار صادر – بيروت .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٣/ ٥٦ (ط) المكتبة الإسلامية.

(٣) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبى ٢/ ٣٤، تحقيق: وهبى سليمان الألبانى (ط) الأولى ١٩٨٩م- مؤسسة الرسالة .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ٢٢٠ (ط) الثانية سنة ١٩٨٦م- دار الكتب العلمية .

(٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥/ ١٣٢ (ط) دار الفكر سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦) الشرح الكبير لأبى البركات الدردير ٢/ ٧٢ (ط) دار الفكر – بيروت .

٢- هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[١].

٣- المرابحة: هى أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحنى ديناراً أو دينارين وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحنى درهماً لكل دينار أو غير ذلك[٢].

ثالثاً: تعريف المرابحة عند الشافعية: لها عدة تعريفات منها:

١- هى بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء[٣].

٢- وعرفها أيضاً: بأن يشترى شيئاً بمائة مثلاً ثم يقول لغيره – وهما عالمان بذلك-: بعتك بمائتين أو بما اشتريت – أى: بمثله- أو برأس المال، أو بما قام على أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة أوفى أو على كل عشرة"[٤].

٣- بيع المرابحة: صورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح فى كل عشرة واحد[٥].

٤- وعرفوها أيضاً: بأن يبن رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة[٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٢١٣ (ط) الرابعة سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزئ ص ١٧٤(ط) دار الفكر – بيروت .

(٣) حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٢/ ٢٢٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٧٧ (ط) دار الفكر .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ٥/ ٢٧٩ (ط) الأولى سنة ١٩٩٩م- دار الكتب العربية- بيروت.

(٦) المهذب للشيرازى ٢/ ٥٧ (ط) دار الكتب العلمية .

رابعاً: تعريف المرابحة عند الحنابلة:

١- تعرف بأنها: البيع برأس المال وربح معلوم[١].

٢- المرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالى فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة أو: على أن أربح فى كل عشرة درهماً"[٢].

خامساً: تعريف المرابحة عند الظاهرية:

١- المرابحة: هى البيع على أن تربحنى للدينار درهماً، أو على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهماً"[٣].

وخلاصة القول فى تعريف المرابحة:

أن يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث أن المرابحة من بيوع الأمانة فينبغى أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً.

وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[٤].

(١) المغنى لابن قدام ٤/ ٢٨٠ (ط) الأولى سنة ١٤٠٥هـ- دار الفكر – بيروت .
(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل ٤/ ٣١٦ (ط) الأولى سنة ١٤١٩هـ- دار إحياء التراث العربى – لبنان .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ٩/ ١٤ (ط) دار الفكر .
(٤) بيع المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية/ أحمد سالم ملحم ص ٣٠ (ط) الأولى سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م نشر مكتبة الرسالة الحديثة عمان .

المطلب الثانى

حكم البيع بالمرابحة

اختلف الفقهاء فى حكم البيع بالمرابحة على قولين:

القول الأول: أن بيع المرابحة جائز وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وكرهه بعض الفقهاء تنزيهاً[٥] وهم ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وعكرمة

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ٥٦ حيث جاء فيه ما نصه "المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن المعنى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكى المهتدى، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها"... وكذا الناس توارثوا هذه البياعات فى سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها".

(٢) بيع المرابحة جائز عندهم ولكنه خلاف الأولى وفى ذلك يقول الدردير "والبيع بالمرابحة جائز ولكنه خلاف الأولى" يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ١٥٩ (ط) دار الفكر.، ويقول ابن عبد البر المالكى: البيع جائز مساومة ومرابحة، فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابح على ربح معلوم، بعد أن يعرف رأس المال" يراجع الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٧٠٥ (ط) الثانية سنة ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٧٧ حيث جاء فيه ما نصه "ويصح بيع المرابحة من غير كراهة".

(٤) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨٠ حيث جاء فيه "فهذا جائز لا خلاف فى صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة:

(٥) الكراهة التنزيهية: هو الذى أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب، أو هو: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وهو إلى الحل أقرب. يراجع المحصول فى علم الأصول للرازى ١/ ١٣١(ط) الأولى سنة ١٤٠٠هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للتفتازانى ٢/ ٢٦٤ (ط) الأولى سنة ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، تيسير التحرير ٢/ ٣٢٣ (ط) دار الفكر.

وعطاء بن يسار[١].

القول الثانى: أن بيع المرابحة حرام وإليه ذهب الظاهرية[٢].

الأدلـة:

أولاً: استدل القائلون بجواز البيع بالمرابحة بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

١- **قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**[٣].

٢- **وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[٤].

٣- **وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾**[٥].

وجه الدلالة من الآيات:

أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصاً[٦].

٤- **وقوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**[٧].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٢٨٠ ووجه الكراهة لأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنه أولى، والبيع صحيح، وهذه كراهة تنزيه، والجهالة: فيما إذا قال: بعتكه برأس مال مائة ريال، وربح درهم فى كل عشرة، فالجهالة أن المشترى يحتاج إلى جمع الحساب ليعلم مقدار الربح، لكن هذه الجهالة مرتفعة: لأنها تعلم بالحساب، بل لا ينبغى وصفها بالجهالة وليس فيها تعزير ولا مخاطرة. يراجع فقه النوازل ٢/ ٦٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ١٤.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٤) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٥) سورة البقرة ١٩٨ .

(٦) هذه الأدلة جاء الاستدلال بها على مشروعية المرابحة فى: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠، الهداية ٣/ ٥٦، مغنى المحتاج ٢/ ٧٧، المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨٠ .

(٧) سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

وجه الدلالة:

قال الشوكانى: "هذا بيع أذن الله سبحانه وتعالى به، وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعى أو يفقد فيه التراضى"(١).

ومن السنة:

(١) ما روى عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(٢).

(٢) قوله ﷺ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: (... إنما البيع عن تراض"(٣).

وجه الدلالة:

أن عموم هذه الأحاديث يدل على جواز بيع المرابحة .

ومن المعقول:

أن هذا البيع توافرت فيه شروط البيع، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، ويستفيد منه الخبير بالحوائج والأشياء بالبيع مع الربح، كما يستفيد منه غير الخبير الذى لا يحسن التجارة(٤).

ثانياً: استدل القائلون بعدم الجواز وهم الظاهرية بما يلى:

---

(١) السيل الجرار للشوكانى ١/ ٥٤٥ (ط) الأولى، الناشر: دار ابن حزم .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ٢/ ٣٣٣ رقم (٢١٤٠)، ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤/ ٣٧٤ وقال فى مجمع الزوائد ٤/ ٧٢ رجاله ثقات .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب التجارات– باب بيع الخيار ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الشيخ الألبانى: صحيح، البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب البيوع – باب ما جاء فى بيع المضطر وبيع المكره ٦/ ١٧ رقم (١٠٨٥٨).

(٤) بتصرف الهداية ٣/ ٥٦ .

أن الشرط فيه – وهو: على أن تربحنى كذا – ليس من كتاب الله، فهو باطل، كما أنه لون من ألوان الغرر .

وفى هذا يقول ابن حزم: "أن البيع على أن تربحنى كذا، شرط ليس فى كتاب الله تعالى، فهو باطل والعقد به باطل، وأيضاً: فإنه بيع بثمن مجهول، لأنها تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً: فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع، كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربع درهم، فهذا بيع الغرر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ والبيع بثمن لا يدرى مقداره، فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذى يترجح هو القول القائل: بجواز بيع المرابحة وطرداً لقاعدة الشريعة من أن الأصل فى المعاملات الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وأن من كرهه إنما كره صورة خاصة وهى التى لا تفيد العلم بالثمن فى الحال، فلا كراهة فى بيع المرابحة من حيث الأصل، فتمحض الحكم بالاتفاق على جواز بيع المرابحة مع الاختلاف فى بعض شروطه التى سأذكرها فى المطلب الثالث .

وهذا هو بيع المرابحة المسطر فى كتب أهل العلم تحت هذا اللقب فى أبواب البيوع وما زال الناس يتوارثون العمل به فى معاملاتهم من غير نكير.

لكن هذه الصورة غير مرادة فى البحث إنما جاء الحديث عنها للاشتراك اللفظى مع (بيع المرابحة للأمر بالشراء) فى صورته الحادثة المتعامل بها فى المصارف الإسلامية، فلننظر هل يشتركان فى حكم الجواز كما اشتركا فى الاسم أم لا؟ هذا ما ستناوله فى المباحث التالية من البحث.

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٤ .

المطلب الثالث

شروط بيع المرابحة

لما كان بيع المرابحة عقداً تجارياً من حيث الأصل، يفيد نقل الملك من البائع إلى المشترى، وملك الثمن للبائع، كان لابد من أن تتوافر فيه شروط العقد فى الفقه الإسلامى، مضافاً إليها الشروط الخاصة بالمرابحة، وسأبين أولاً شروط البيع من حيث الجملة ثم أتناول بالبحث الشروط الخاصة بالمرابحة:

أولاً: شروط صحة البيع من حيث الجملة:

لقد اشترط الفقهاء شروطاً لصحة البيع وسأذكرها باختصار دون تفصيل لأنها غير مقصودة بالبحث لذاتها، وإنما هى وصله لما بعدها.

وهذه الشروط تتعلق بالعاقد، والعقد، والمعقود عليه، وهذا بيانها:

١- **أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف البالغ، العاقل، ويصح من المميز إذا أذن له وليه على الراجح من أقوال أهل العلم[١].**

٢- **الرضى، لقوله تعالى: ﴿إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢] وقوله ﷺ "إنما البيع عن تراض"[٣] فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق- كأنه يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه – صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[٤].**

---

(١) المبسوط للسرخسى ٢٥/ ٣٩ (ط) الأولى سنة ٢٠٠٠م دار الفكر- بيروت، شرح مختصر خليل للخرشى ٥/ ٢٩٢ (ط) دار الفكر، وعند الشافعية لا يصح أذن له الوالى أم لا يراجع المجموع ٩/ ١٥٨، منار السبيل ١/ ٣٠٦ (ط) السابعة سنة ١٩٨٩م، المكتب الإسلامى .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه – كتاب التجارات – باب بيع الخيار ٣/ ٣٠٤ رقم (٢١٨٥) والحديث صحيح وسبق تخريجه ص١٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٥٨، منار السبيل لابن ضويان ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

٣- أن يكون المبيع مالاً متقوماً[١]- وهو ما كان مباحاً طاهر العين منتفعاً به شرعاً.

٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، أو مأذوناً فى بيعه لقوله ﷺ "لاتبع ما ليس عندك"[٢].

٥- العلم بالمبيع علماً يقطع المنازعة[٣]، وذلك بأن يعلم عينه وقدره، وصفته[٤]، إما برؤية أو وصف .

٦- القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الوقف، والمرهون، لعدم القدرة على التسليم فيها شرعاً، ولا يصح بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، لعدم القدرة على التسليم حساً .

٧- أن يكون العقد منجزاً لا معلقاً، كبعتك إن جاء فلان[٥]، لأنه بيع غرر من غير حاجة[٦].

ينعقد البيع بالإيجاب- وهو القول الدال على الرضا الواقع أولاً- والقبول- وهو ما ذكر ثانياً من كلام أحدهما .

ثانياً: الشروط الخاصة بالمرابحة:

١- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشترى الثانى: فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد، وقد نص على معنى هذا الشرط عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧].

---

(١) لقد قيدت المال بالمتقوم، لتفريق الحنفية بينهما، فالمال عندهم: ما يمكن ادخاره ولو كان غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يملك ادخاره مع الإباحة، فالخمر عندهم مال غير متقوم (حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٣ ط دار الفكر.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه – كتاب البيع – باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٣٤ رقم (١٢٣٢) وقال الألبانى: صحيح .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٠.

(٤) المجموع ٩/ ٢٨٦ .

(٥) منار السبيل ١/ ٣٠٩ .

(٦) المجموع ٩/ ٣٤٠ .

(٧) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ٢٢٠، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ المالكى ص٢٢٦ (ط) الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥معالم الفكر بالحسين، مغنى المحتاج للشربينى ٢/ ٧٧، المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨٠.

٢- **أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع**(١).

٣- **أن يكون رأس مال المرابحة من ذوات الأمثال، فإذا كان مما لا مثل له من العروض فقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض فى ملكه، لأن بيع المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس فى ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيها**(٢).

أما المالكية: فقد فرقوا بين العرض المعين والعرض المضمون، فاتفقوا فى حالة العرض المعين على جواز المرابحة إذا كان ذلك العرض عند المشترى، وعلى المنع منها إذا لم يكن عنده وفى هذا يلتقى رأيهم مع الحنفية، أما إذا كان رأس المال عرضاً مضموناً- كما لو اشترى ثوباً بحيوان مضمون- فقد اختلفوا فى جواز المرابحة حينئذ، فأجازها ابن القاسم ومنعها أشهب على عبد موصوف ليس عند المشترى لما فيه من السلم الحال(٣).

ولكن ظاهر كلام ابن القاسم فى المدونة أن يجيز المرابحة إذا كان رأس المال عرضاً أو طعاماً ويكون على المشترى مثل ذلك بصفته بالإضافة إلى ما سميا من الربح، حيث جاء فى المدونة "قلت: أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك؟".

قال: قال: مالك: لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢١، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ٢/٧٠٥، مغنى المحتاج ٢/ ٧٧، المغنى ٤/ ٢٨٠ .

(٢) بتصرف الهداية ٣/ ٥٦ .

(٣) شرح مختصر خليل ٥/ ١٧٢.

قلت: فإن بين أيجوز؟ قال: نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح(١).

أما الشافعية: فقد أجازوا المرابحة حتى ولو لم يكن رأس المال مثلياً، ولكن عليه أن يبين إن اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة(٢).

أما الحنابلة: فيفهم من كلامهم أنهم يجيزون المرابحة إذا كان رأس المال عرضاً متقوماً، فقد نصوا على أن من اشترى شيئين صفة واحدة وأراد أن يبيع أحدهما لم يجز حتى يبين الحال على وجهه .

وعللوا ذلك بأن قسمة الثمن على المبيع طريق الظن، واحتمال الخطأ فيه كبير، وبيع المرابح بيع أمانة فلم يجز فيه هذا، وصار هكذا كالحرص بالظن لايجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه(٣).

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذلك لأن مبنى المرابحة على الأمانة، واجتناب الريبة، فإذا تركنا للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهذا يفتح باباً إلى التفريط والخيانة أو الخطأ، وذلك يتنافى مع الفكرة الأساسية فى هذه البيوع وهى الصدق والأمانة .

٤- ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

ولا شك أن هذا الشرط متفق عليه عند جميع الفقهاء لأن القول به ينبثق من القول بحرمة الربا، وهو متفق عليه عند الجميع وفى هذا يقول الكاسانى "ومنها: ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثل يمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة فى أموال الربا تكون رباً لا ربحاً،... وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/ ٢٥٠ (ط) دار الكتب العلمية .
(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٧٩ .
(٣) مطالب أولى النهى ٨/ ٤٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٠٥ .

لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة"(١).

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن العقد الأول إذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً وبالتالى لا يتم بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها .

وفى هذا يقول الكاسانى "أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد –وإن كان يفيد الملك فى الجملة– لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية"(٢).

٦- بيان العيب: إذا حدث بالسلعة عيب عند البائع، وجب عليه أن يبين ذلك، فإن العيب حدث عنده بعد شرائها حتى يعلم المشترى مرابحة من أمر السلعة ما علم منها البائع .

واختلف الفقهاء فى العيب الذى يجب بيانه، هل هو كل عيب طرأ على السلعة بعد شرائها، أم يفرق بين ما حدث بفعل البائع وبين الآفات السماوية؟

فعند الحنفية: يفرق بين العيوب الحاصلة بفعل صاحب السلعة فنه يجب عليها بيانها، والعيوب الحاصلة بآفة خارجة عن فعله فلا يجب بيانها فى المرابحة(٣).

أما المالكية: ذهبوا إلى وجوب بيان كل العيوب التى حصلت للسلع وأنها حصلت عنده، حتى يعلم المشترى من السلعة ما علم منها البائع(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ٥/٢٢٢، وبراجع الهداية ٣/ ٥٦، جواهر الإكليل ٢/ ٥٦، مغنى المحتاج ٢/ ٧٦، المغنى ٤/ ٢٨٠ .

(٣) الهداية ٣/ ٦٤ .

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٢٨، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب (ط) الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامى– بيروت .

أما الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية من أنه يجب بيان جميع العيوب ولا فرق بين ما حصل بفعله أو بآفة سماوية[١].

الترجيح: الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) لأن العيب وإن حصل بآفة سماوية خارج عن فعل البائع، ولم يتسبب بها إلا أنها تنقص من قيمة السلعة بقدر العيب، فوجب بيانه ليكون صادقاً فيما يخبر به، لأن المرابحة من بيوع الأمانة فيلزم ذلك.

وبناء على ما سبق ذكره:

فما حكم الخيانة: إذا ظهرت فى المرابحة؟

إن بيع المرابحة بيع أمانة لأن المشترى ائتمن البائع فى إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فيجب صيانتها عن الخيانة، وعن التهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن[٢].

وذلك قوله تعالى: ﴿لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقوله ﷺ "من غشنا فليس منا"[٤].

وعلى هذا .... إذا ظهرت الخيانة فى المرابحة من البائع، بأن كان الثمن أقل مما ذكر فقد اختلف الفقهاء فى ذلك وهذا الخلاف فيه تفصيل بين ما لو كانت السلعة قائمة – موجودة بيد المشترى– أو غير قائمة.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعى ٩/ ١١ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣ .
(٣) سورة الأنفال آية ٢٧ .
(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه – كتاب الأيمان – باب قول النبى ﷺ "من غشنا فليس منا" ١/ ٦٩ رقم (٢٩٤).

أولاً: حكم الخيانة فى الثمن والسلعة قائمة:

١- ذهب الحنفية: إلى أنه مخير بين رد السلعة، وقبولها بالسعر الذى باعه[١].

٢- المالكية: ذهبوا إلى أن المشترى بالخيار فى ترك البيع وقبوله، إلا إذا رجع البائع إلى الحق وحاسبه عليه، فالبيع لازم للمشترى[٢].

٣- الشافعية: لهم فيه قولان:

الأول: أن البيع صحيح ويلزمه حط الزيادة وحصتها من الربح، كمذهب أحمد.

الثانى: أنه مخير بين قبول السلعة بالثمن الذى سمى، أو رد السلعة، كمذهب الحنفية[٣].

٤- الحنابلة: قالوا: البيع لازم لهما، وللمشترى الرجوع على البائع بما زاد فى رأس المال وحط مقدار من الربح[٤] وهذا قول أبى يوسف من الحنفية[٥].

الترجيح: والذى يظهر أن ما ذهب إليه المالكية – بجعل الخيار للمشترى إما بفسخ العقد، أو يمضيه بالثمن الصحيح- مذهب قوى، لأن أصل بيع المرابحة قائم على الاختبار بالثمن الأول، فإذا كذب فيه يكون قد اختل شرط أساسى فى بيع المرابحة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد بما صح من الثمن .

---

(١) الهداية ٣/ ٥٦ .
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٢٩ .
(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ٩/ ١٣ .
(٤) المغنى ٤/ ٢٨٠ .
(٥) الهداية ٣/ ٥٦ .

ثانياً: حكم الخيانة فى الثمن والسلعة غير قائمة:

١- ذهب الحنفية إلى أنه إذا استهلك المشترى السلعة قبل ردها، أو حدث لها ما يمنع من الرد، كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى فى العقد، وسقط خياره[(١)].

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشترى، ولكن يحط فى المرابحة قدر الخيانة وحصتها من الربح[(٢)].

٢- المالكية قالوا: إن فاتت السلعة، دفع قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية – والقيمة تقدر باليوم الذى وقع فيه البيع- أو أمضى العقد بالثمن الذى صح[(٣)].

٣- الشافعية: قالوا: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح[(٤)].

٤- الحنابلة: قالوا: يلزمه الحط من الثمن مقدار الزيادة وما وجب لها من الربح[(٥)].

الترجيح: الذى يظهر راجحاً هو: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأن السلعة إذا فاتت وظهر مقدار الزيادة التى زادها المشترى على رأس المال، وجب طرحها من الثمن ورد الثمن إلى أصله الذى يبنى عليه بيع المرابحة.

---

(١) الهداية ٣/ ٥٦ .

(٢) اللباب فى شرح الكتاب للغنيمى ١/ ١٢٦ (ط) دار الكتاب العربى، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٠٩/٢ (ط) ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢١٥، (ط) الرابعة سنة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، مصطفى البابى الحلبى، الشرح الكبير ٣/ ١٦٩ .

(٤) المهذب للشيرازى ٢/ ٥٩، ٦٠ (ط) دار الكتب العلمية، الحاوى الكبير للماوردى ٦٣٢/٥ (ط) دار الفكر- بيروت، المجموع ١٣/ ١٣ .

(٥) الإنصاف ٤/ ٣١٦، المغنى ٤/ ٢٨٠، كشاف القناع ٣/ ٢٣١. والحنابلة لم يفرقوا بين ما لو كانت السلعة قائمة أو تالفة ففى الجميع يحط مقدار ما زاد عليه من الثمن والربح.

المطلب الرابع
أنواع بيع المرابحة

ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

١- بيع المرابحة العادية (القديمة) وهى التى تتكون من طرفين، هما البائع والمشترى، ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشترى السلع، دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

٢- بيع المرابحة المقترنة بالوعد وهى ما يطلق عليها "بيع المرابحة للآمر بالشراء" وهى التى تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشترى، والبنك باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع والمشترى، والبنك لا يشترى السلع هنا إلا بعد تحديد المشترى لرغباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء[١][٢].

والمرابحة العادية (القديمة) مشروعة باتفاق جمهور الفقهاء ولم ينازع أحد فى مشروعيتها إلا الظاهرية[٣].

---

(١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١/ ٤٥. (ط) دار السلام، قضايا الفقه والفكر المعاصر د/ وهبة الزحيلى ط دار الفكر .

(٢) سيأتى الحديث عنها مطولاً فى موضعها من البحث.

(٣) الهداية ٣/ ٥٦/ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ١٥٩، مغنى المحتاج ٢/٧٧ المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٨٠، المحلى ٩/ ١٤.

المبحث الثانى

المرابحة للآمر بالشراء، ومدى لزوم الوفاء بالوعد، وصور المرابحة والخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء

ويشتمل على :

المطلب الأول : نشأة اصطلاح المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثانى : تعريف المرابحة للآمر بالشراء والفرق بينها وبين المرابحة العادية (القديمة) .

المطلب الثالث : أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الرابع : صور تعامل المصارف الإسلامية مع المرابحة .

المطلب الخامس : الوفاء بالوعد ومدى الالتزام به .

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : معنى الوعد لغة واصطلاحاً .

الفرع الثانى : حكم الوفاء بالوعد .

الفرع الثالث : حكم الوفاء بالوعد فى بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب السادس : الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الأول

نشأة اصطلاح المرابحة للآمر بالشراء

نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا لشكل هو د. سامى حمود فى رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) ويقول د. سامى حمود عن ذلك (وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً فى التعامل المصرفى كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه فى الفترة الواقعة بين ١٩٧٣– ١٩٧٦ حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحى بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهورى حيث كان أستاذ مادة الفقه المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)[(١)].

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التى تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء القدامى وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة، وذكره الإمام مالك فى الموطأ والإمام الشافعى فى الأم، وابن تيمية فى إعلام الموقعين.

وهذه نصوص الفقهاء القدامى التى تذكر هذه المعامل:

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ سامى حسن حمود، نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص١٠٩٢ العدد ٥ ج٢ .

أولاً: من الفقه الحنفى:

أورد محمد بن الحسن الشيبانى على لسان من سأله قوله: (قلت أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشترى داراً بألف درهم ومائة، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى فى يد المأمور، كيف الحيلة فى ذلك؟

قال: يشترى المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها، ويجئ الأمر فيقول: قد أخذت منك الدار بألفان درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هى لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون استيجاباً من المأمور للمشترى[1].

ثانياً: من الفقه المالكى:

روى مالك فى الموطأ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: "ابتع لى هذه البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه[2].

ذكر مالك هذه المسألة فى باب: "بيعتان فى بيعه".

ثالثاً: من الفقه الشافعى:

قال الإمام الشافعى "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذى قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لى متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أى متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه واشتريه منك بنقد، أو بدين، يجوز البيع الأول ويكونان

(١) المخارج فى الحيل لمحمد بن الحسن الشيبانى ص٤٠، الناشر مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) موطأ مالك- باب النهى عن بيعتين فى بيعه ٢/ ٩٢ رقم (١٩٣٦) الشرح الكبير ٨٩/٣.

بالخيار فى البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثانى: أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"(١).

رابعاً: من الفقه الحنبلى:

ما جاء فى "إعلام الموقعين" لابن القيم:

رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيار أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه(٢).

هذه النصوص الفقهية تبين لنا بوضوح أن بيع المرابحة للآمر بالشراء الذى تمارسه البنوك الإسلامية ليس أمراً جديداً، كما يتوهمه بعض الباحثين، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهى معروفة فى الفقه الإسلامى .

---

(١) الأم للشافعى ٣/ ٣٩ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩ .

المطلب الثانى
تعريف المرابحة للّهللآمر بالشراء والفرق بينها وبين المرابحة العادية (القديمة)

أولاً: عرفها الفقهاء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

(١) أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذى يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التى يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته[١].

(٢) أن يتقدم الراغب فى شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافى لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشترى أو لحاجته إلى المال النقدى فيشتريها المصرف بثمن نقدى ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[٢].

(٣) كما تعرف بأنها "أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة... ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً[٣].

---

(١) بتصرف تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/ سامى حمود ص/٤٣٢ (ط) الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ وفيق المصرى نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص١١٣٣ عدد ٥ ج ٢ .

(٣) بيع المرابحة كما تحرمه البنوك الإسلامية د/ محمد سليمان الأشقر ص٦ (ط) الثانية سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م نشر دار النفائس- عمان .

(٤) وتعرف بأنها "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثانى بالبيع بثمن وربح يتفق عليه مسبقاً[١].

ثانياً: الفرق بين المرابحة العادية والمرابحة للآمر بالشراء:

الفرق بين المرابحة العادية (القديمة) والمرابحة للآمر بالشراء يفرق بينها أمور منها:

١- السلعة فى المرابحة العادية (القديمة) تكون حاضرة لدى البائع مرابحة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه فى المرابحة للآمر بالشراء .

٢- المرابحة القديمة تنعقد مرة واحدة فى مجلس العقد، أما المرابحة للآمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة .

٣- فى المرابحة القديمة يكون البائع مرابحة قد اشترى لنفسه السلعة بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للاتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما المرابحة للآمر بالشراء فلا يشترى المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكى ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها .

٤- المرابحة القديمة قد تكون حالة أو مؤجلة، أما المرابحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشترى السلعة بثمن نقدى، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

٥- المرابحة العادية (القديمة) قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيواناً يسمن ويكبر ويلد، أو شجراً يثمر، أما المرابحة للآمر بالشراء فتجرى على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسئوليات فى التكاثر والعلف والنماء .

(١) بيع المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية أحمد سالم ملحم. ص٧٩.

٦- المرابحة القديمة إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح نقدى لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة للآمر بالشراء فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أى ربح مقابل الأجل(١).

وبالنظر فى التطبيق المعاصر نجد أن النوع الأول وهى المرابحة العادية (القديمة) والتى لم يسبق العرض فيها الطلب نادر الحدوث، كما أفادت بذلك البنوك، فى إجاباتها على أسئلة استمارة الاستقصاء ويقف وراء هذه الندرة عدة أسباب منها:

١- أن السلع تتعدد ويوجد تخصص فى التجارة ولا يعقل أن يتخصص البنك الإسلامى فى سلعة معينة وإلا كان بذلك يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن اقتصادياً شراء جميع السلع وعرضها انتظاراً لطلبها لما يصاحب ذلك من تكاليف ومجهودات كثيرة لدراسة الأسواق، ولوجود مخاطر كبيرة تتمثل فى عدم القدرة على تصريف البضاعة وتعطيل جز من أمواله فى المخزون السلعى .

٢- أنه لا توجد لدى البنك قدرة تخزينية لاستيعاب السلع التى يشتريها انتظاراً لبيعها مرابحة .

٣- عدم وجود الكفاءات البشرية المطلوبة لتنفيذ هذه الصورة والتى يلزم أن تكون متخصصة فى عمليات التسويق شراء وبيعاً .

ولذلك فإن النوع الثانى "بيع المرابحة للآمر بالشراء" هى التى تلقى قبولاً فى التطبيق العملى كما أفادت بذلك كل البنوك(٢).

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشىء فى المصارف الإسلامية د/ رفيق يونس المصرى نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص٨٤١، ٨٤٢ العدد الخامس الجزء الثانى .

(٢) التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر نقلاً عن مجلة مجمع الفقه ص٩٥٦ العدد الخامس الجزء الثانى .

المطلب الثالث
أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء

تتمثل أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء فى أنه يحقق أمور رئيسية منها:

١- أنه يغطى جانباً من جوانب الحاجة التى لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة فى المعاملات المبحوثة فى الفقه الإسلامى كالمضاربة والمشاركة وذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال .

فالمضاربة مثلاً فيها تمويل ولكنه تمويل مقصود به العمل من أجل تحقيق الربح، وسواء كان ذلك بطريق تقليب رأس المال فى التجارة أو التصرف فيها بالصناعة والزراعة وغير ذلك من الأعمال عند من يرى إمكان شمول المضاربة للأنشطة الأخرى عدا المتاجرة بالسلع انطلاقاً من إطلاق المضاربة على كل عمل يراد به تنمية المال حسبما يرى فقهاء المذهب الحنبلى بشكل مفصل(١).

ولكن كيف يكون الحال أو أن جهة ما تحتاج إلى أدوات ليست للتجارة بل من أجل تقديم الخدمات للمجتمع، مثل احتياج البلدية لشراء أنابيب لإيصال المياه إلى المواطنين فأين كون موضوع المضاربة هنا؟

لذا لا سبيل لذلك إلا أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث يحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه ويقوم المصرف بالشراء بناء على طلب صاحب الحاجة وبحسب ما يحدده من مواصفات لكى يبيع عليه ما اشتراه بناء على طلبه بعد إضافة الربح المتفق عليه .

---

(١) بتصرف "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/ سامى حمود ص٣٦٩- ٣٨١ .

٢- الأمر الثانى الذى تحققه صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنه يتمثل فى القالب العلمى الذى يتمتع بالمرونة والملائمة الطبيعية لطبيعة العمل المصرفى المعاصر وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية . فالمصرف الإسلامى – شأنه فى ذلك شأن أى مصرف آخر – ليس تاجر اقتناء للسلع والبضائع والخدمات، ولكنه مدير مدبر للاحتياجات[١].

٣- تئن الديار المصرية من المعاملات الربوية الضارية بجيرانها فى البنوك والمصارف الربوية وفى طليعة هذه المعاملات ما يهرع إليه الكثيرون من "القرض بفائدة" الذى هو (صريح الربا) فكان لابد من إيجاد المعاملات الإسلامية لرد الأمة فى معاملاتها إلى دين الله وشرعه، وكف الدخيل عليها.

فرفضاً لذلك الربا الصريح "القرض بفائدة" صار إيجاد المصارف الإسلامية لهذه المعاملة التى أطلق عليها اسم: بيع المرابحة، أو بيع المرابحة للآمر بالشراء الذى يناسب أن يطلق عليه اسم: "بيع المواعدة" لأن فيه وعد من الطرفين: وعد من العميل بالشراء من البنك، ووعد من البنك بشراء السلعة ويبيعها عليه[٢].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ سامى حسن حمود نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص٨٠٧ ج ٥ العدد ٢٠ .

(٢) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ٢/ ٨١، ٨٢. (ط) الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة .

المطلب الرابع
صور تعامل المصارف الإسلامية مع بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمها

أولاً: الصور:

المصارف الإسلامية تتعامل بثلاث صور لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

الصورة الأولى: تبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين:

وهى الأكثر تداولاً والأشهر استعمالاً بين المصارف الإسلامية وقد صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوى تصويراً مبسطاً بصورة واعية عملية فقال:

"ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامى وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية، من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة، وليس معى الآن ثمنها، أو معى جزء منه ولا أريد أن ألجأ إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفاتورة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامى أن يساعدنى فى هذا الأمر دون أن أتورط فى الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشترى لى ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفاى، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟ قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشترى لك هذه الأجهزة بالمواصفات التى تحددها، ومن الجهة التى تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع فى الأجل المحدد ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشترى المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل، فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه

وتحت مسئوليته، وإن ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب. كما هو مقرر شرعاً، قال المسئول: نعم بكل تأكيد .

ولكن الذى يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه، وهنا قد لا يجد المصرف من يشترى هذه السلعة منه لندرة ما يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفى هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم .

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسى تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذى هو ثمن الشراء مع المصارف، والربح المسمى مقدراً أو نسبة كما أنى مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدى، ولكن ما يضمن لى ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة فى السوق غلاءاً بيناً؟

قال المسئول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أى نكول منه .

قال العميل: اتفقنا .

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا ، فى صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقد آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق[1].

وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتى تفصيل الخلاف بين العلماء فى مدى إلزامية الوعد .

قال د/ يوسف القرضاوى معلقاً على الصورة السابقة: (وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية نجدها مركبة من وعدين):

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د/ يوسف القرضاوى ص٣٥، ٣٦ (ط) دار القلم الكويت (ط) ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .

(١) وعد بالشراء من العميل الذى يطلق عليه: الآمر بالشراء .

(٢) ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أى بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا .

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة: أن الثمن الذى اتفق عليه المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى فى تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل[١].

الصورة الثانية:

وهى شبيهة بالصورة الأولى: إلا أنها تقوم على أساس عدم الالتزام بالوعد لأى من المتعاقدين العميل والمصرف مع عدم ذكر مسبق بمقدار الربح[٢].

الصورة الثالثة:

وهى مثل الصورتين السابقتين إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأحد الفريقين العميل أو المصرف[٣] مع ذكر مسبق لمقدار الربح[٤].

ثانياً: حكم كل صورة:

١- حكم الصورة الأولى: التى تبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين اختلف الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة[٥] ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم فى مدى لزوم الوفاء بالوعد[١].

---

(١) المرجع السابق ص٣٦، ٣٧ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق المصربص٨٣٦ نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٥ ج ٢ .

(٣) بيع المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية د/ أحمد سالم ملحم ص١١٢، ١١٣ .

(٤) هذه الصور الثلاث ذكرها د/ بكر أبو زيد فى فقه النوازل ٢/ ٧٩، ٨٠ .

(٥) سيأتى ذكره مفصلاً فى المبحث الثالث من البحث .

٢- حكم الصورة الثانية: إنما تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأى من المتعاقدين العميل والمصرف مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح .

فالظاهر الجواز: عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

وذلك لأنه ليس فى هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر لشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهم عن رغبته فلا إلزام ولا يترتب عليه أى أثر فهذه الدرجة من المخاطرة هى التى جعلتها فى حيز الجواز[٥].

١- حكم الصورة الثالثة: التى تبنى على التواعد غير الملزم مع ذكر مسبق لمقدار الربح هذه الصورة جائزة عند الحنفية[٦] والشافعية[٧] خلافاً للمالكية[٨] والحنابلة[٩] لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً .

---

(١) سوف يتم عرضه فى المطلب الخامس من هذا المبحث .
(٢) المخارج فى الحيل ص٤٠ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٥ .
(٤) الأم للشافعى ٣/ ٣٩ .
(٥) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/ الأشقر ص١٠٣ .
(٦) المخارج فى الخيل ص٤٠ .
(٧) الأم ٣/ ٣٩ .
(٨) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩، البيان والتحصيل ٨٧/٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٥ .
(٩) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩ .

المطلب الخامس
الوفاء بالوعد ومدى الالتزام به

تمهيد:

ليس غريباً أن يلزم الشخص نفسه بالتزامات يطلب منه الوفاء بها حالاً أو مستقبلاً، وذلك لأن الحياة العملية للأفراد بسبب كون هؤلاء الأفراد أعضاء فى مجتمع تربط أعضاءه جملة روابط اجتماعية، واقتصادية، فالعقود مثلاً صورة شائعة معروفة بين الأفراد تتولد عنها التزامات يراد الوفاء بها.

وتوجد مؤسسات ومصارف إسلامية أخذ أصحابها على عواتقهم التقيد بقيود المكاسب الشرعية والابتعاد عن كل خبيث سواء أكان ذلك عن طريق الربا أو الجهالة أو الغرر أو كان من أى طريق من طرق أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لغرض إنقاذ الاقتصاد الإسلامى من الربا، فاتجهت هذه المؤسسات التجارية الإسلامية إلى التعامل فى التجارة بالبيع والشراء والإجارة، والأخذ بالطرق المختلفة لتحقق الكسب الحلال من عقود السلم والاستصناع والمرابحة ونحو ذلك مما تبتكره التجارة الدولية ولا يتعارض مع الأصول الشرعية، وقد ظهرت من هذه التحركات الاستثمارية بعض الإشكالات منها مسألة الوعد بالشراء أو البيع أو غير ذلك من أمور التجارة، وحكم الوفاء به من حيث الوجوب أو عدمه وبخاصة فى (بيع المرابحة) الذى أصبح المحور الأساسى لنشاط البنك الإسلامى الآن.

والبحث فى هذا المطلب يتناول ثلاثة فروع:

الفرع الأول : معنى الوعد لغة واصطلاحاً .

الفرع الثانى : حكم الوفاء بالوعد .

الفرع الثالث : حكم الوفاء بالوعد فى بيع المرابحة للآمر بالشراء .

الفرع الأول

معنى الوعد لغة واصطلاحاً

الوعد فى اللغة:

يقال وعده الأمر، وبه عدة أو ووعداً وموعوداً وموعداً وموعدة، وهو من المصادر التى جاءت على مفعول ومفعله، وفى الصحاح: تواعد القوم: أى وعد بعضهم بعضاً هذا فى الخير، وأما فى الشر فيقال: اتعدوا، والإيعاد أيضاً قبول الوعد(١).

أما تعريف الوعد فى الاصطلاح:

١- هو الإخبار بإيصال الخير فى المستقبل والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء به(٢).

٢- أو هو: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً فى المستقبل(٣).

وبعد النظر فى التعريف اللغوى والاصطلاحى يتضح لنا ما يلى:

١- أن التعريف الاصطلاحى للوعد اعتمد التعريف اللغوى، فقرر الوعد الذى هو للخير واستبعد الوعيد الذى هو للشر، فالوعد لابد وأن يكون بمعروف، فحين يكون الوعد بشر فلا يجب الوفاء به(٤).

٢- أن زمن الوفاء بالوعد هو المستقبل وليس الآن (حين الوعد)(٥).

الفرع الثانى

---

(١) تاج العروس ٩/ ٣٠٦ وما بعدها، لسان العرب ٣/ ٤٦١، الصحاح للجوهرى ١١٤/٣ (ط) الرابعة سنة ١٩٨٧. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين.

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ١/ ٢٢٠ (ط) إدارة الطباعة المنيرية .

(٣) فتح العلى المالك للشيخ عليش ١/ ٢٥٤ (ط) الأخيرة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

(٤) قال العسقلانى: المراد بالوعد: الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة (فتح البارى للعسقلانى ١/ ٩٠ (ط) دار المعرفة – بيروت).

(٥) فتح العلى المالك للشيخ عليش ١/ ٢٥٤ .

حكم الوفاء بالوعد

أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهى عنه فينبغى أن يفى بوعده(١).

فالوفاء بالوعد محمود وإخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم، وقد أثنى الله تعالى فى كتابه على رسوله ونبيه إسماعيل عليه السلام حيث قال:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾(٢).

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾(٣) فالراجح أن الوفاء بالوعد واجب ديانة كما هو ظاهر من نصوص القرآن، والسنة جاءت بهذا من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف....) الحديث(٤).

هذا من حيث الوفاء بالوعد بصفة عامة .

أما الوعد المالى فإن العلماء يجرون الخلاف فى حكم الوفاء به (قضاءاً) على أساس حقيقته التى تواضعوا عليها، كما عرفها ابن عرفة (إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً فى المستقبل(٥)، فهو (الوعد بالمعروف) وعلى هذا يدور كلامهم فى حكم الإلزام .

فإذا أخلف الواعد وعده، هل يلزم به قضاء وحكماً أم لا، الخلاف فى هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الإلزام بالوفاء مطلقاً بل يستحب وليس بفرض، فلا يقضى به على الواعد، ولكن الإخلال بالوعد يفوت الواعد الفضل، ويرتكب

(١) عون المعبود ٩/ ٢٢٧٦ .
(٢) آية رقم ٥٤ سورة مريم .
(٣) آية رقم ٢ و ٣ سورة الصف .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب بدء الوحى– باب علامات المنافق ١٥/١ حديث رقم (٣٣)، مسلم فى صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان خصال المنافق ١/ ٥٦ رقم (٢٢٠).
(٥) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٤ .

بسبب خلفه هذا المكروه[١]، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وهو قول عند المالكية[٦].

القول الثانى: الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً- وهو قول بعض التابعين منهم عمر بن عبد العزيز[٧]، والحسن البصرى[٨]، وسعيد بن عمرو بن الأشوع[٩]، وعبد الله بن شبرمة[١٠]، وأبو بكر بن العربى[١١]، والقاضى شريح[١٢].

القول الثالث: التفصيل فى وجوب الوفاء بالوعد.

---

(١) فتح البارى ٥/ ٢٩٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٨٧، قالوا لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً (الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٨٨)، وقد استثنى الحنفية بعض الصور من الوعد المطلق وقالوا أنها تلزم واستثنوا كذلك بيع الوفاء فى الصحيح عندهم وقالوا: أنه يلزم وإن كان وعداً سواء كان معلقاً أم لا .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٤٥٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٥ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨٤، الإنصاف ١١/ ١١٤ .

(٥) المحلى ٨/ ٢٨ .

(٦) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٦ وقد حكى الخطاب عنه بأنه ضعيف جداً .

(٧) قال ابن حجر فى الفتح: وقال ابن عبد البر وابن العربى أجل من قال به عمر بن عبدالعزيز (فتح البارى ٥/ ٢٩٠).

(٨) قال البخارى: وفعله الحسن: قال فى الفتح: قوله: وفعله الحسن أى ألزم بإنجاز الوعد (فتح البارى ٥/ ٢٩٠).

(٩) قال فى الفتح وقضى به ابن الأشوع (فتح البارى ٥/ ٢٩٠) وهو: سعيد بن عمرو بن الأشوع، قاضى الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وكانت ولايته من سنة خمس ومائة إلى أن عزل عنها سنة عشرين ومائة ذكره ابن حبان فى الثقات "الثقات لابن حبان ٦/ ٣٦٩) .

(١٠) قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى على الواعد ويجبر، عمدة القارى ٢/ ٩٣، المحلى ٨/ ٢٨ .

(١١) قال: والصحيح عندى أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال: إلا لعذر (أحكام القرآن لابن العربى ٧/ ٣٣١).

(١٢) فتح البارى ٥/ ٣٥٤ .

ذهب فقهاء المذهب المالكى إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب وكانوا على فريقين.

(١) الفريق الأول: ويمثله مشهور مذهب مالك وابن القاسم وسحنون وعليه المدونة ومفاد رأيهم: أن الوعد يكون لازماً ويجب الوفاء به، ويقضى القاضى به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد فى شىء[١].

مثاله: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ثم باشر الموعود شيئاً من هذه التصرفات لزم الواعد الوفاء[٢].

(٢) الفريق الثانى: ويمثله مذهب أصبغ[٣]، وقالوا عنه بأنه مذهب قوى[٤] ومفاده أن الوعد يكون لازماً ويجب الوفاء به ويقضى به عليه إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعود فى مباشرة شىء.

مثال ذلك: أريد أن أتزوج أو أو أريد أن أشترى كذا فأسلفنى كذا، فقال: نعم ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو قبل أن يشترى فإن ذلك يلزمه ويقضى به عليه[٥].

---

(١) الزخيرة ٦/ ٢٩٧، فتح العلى المالك ١/ ٢٥٤، البيان والتحصيل ٤/ ٢٩٩، ١٥/ ٣٤٤، الفروق ٤/ ٢٥.

(٢) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٤، فقه النوازل ٢/ ٧٤ .

(٣) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى أبو عبد الله المصرى الفقيه، روى عن عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب، وعنه: البخارى والربيع وأبو حاتم والذهلى، قال عنه ابن معين: كان أعلم خلق الله كلهم برأى مالك، وكان له تآليف حسان منها: كتاب الأصول له عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفى يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين. (طبقات الفقهاء ١/ ١٥٣، وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، شذرات الذهب ٢/ ٥٦ .

(٤) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٥، الفروق ٤/ ٢٠ .

(٥) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٤ .

ويعلم من ذلك أن الوعد المجرد عن سبب كما لو قلت: أسلفنى كذا ولم تذكر سبباً ولا حاجة، ثم وعدك وبدا له أن يرجع فله الرجوع ولا شىء عليه عند الفريقين.

ويظهر الفرق بين فريقى المالكية فى مسائل منها: (١) لو قال له: إن غرمائى يلزموننى بدين فأسلفنى أقضهم، فقال الواعد: نعم، ثم بدا له الرجوع، فإنه على مذهب أصبغ يجب الوفاء، لأنه وعد على سبب، وعلى مذهب مالك من وافقه لا يجب، لأن الموعود لم يدخل فى شىء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه(١). (٢) لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك، على مذهب أصبغ لزمك تأخيره إلى أجل لأنه وعد على سبب، أما على مذهب مالك فلا يلزمك ذلك إلا إذا ورطه بذلك، والتورط يكون بأن يدفع ما بيده إلى دائن آخر أو شراء حاجة له بسبب بنائه على وعد الواعد(٢).

الأدلـــــة

(١) استدل أصحاب القول الأول: على أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بفرض وهم جمهور الفقهاء بما يلى:

أولاً: بما أخرجه مالك فى الموطأ "أنه قال رجل لرسول الله ﷺ: أكذب لامرأتى، فقال ﷺ: "لا خير فى الكذب" فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السلام: لا جناح عليك"(٣).

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٥٦ .

(٢) فتح العلى المالك ١/ ٢٥٧ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ "رواية يحيى بن يحيى الأندلسى" باب ما جاء فى الصدق والكذب ٢/ ٥٥٨ رقم (٢٨٢٨) وجاء فى الاستذكار- باب ما جاء فى الصدق والكذب ٨/ ٥٧٢ رقم (١٨٦٠) قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند= =إلى النبى ﷺ من وجه من الوجوه، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار بلفظ "قال رجل يا رسول الله هل على جناح أن أكذب امرأتى قال: لا يحب الله الكذب فقال يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها فقال لا جناح عليك".

وجه الاستدلال من الرواية:

١- أن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفى الجناح على الوعد[١] .

أجاب ابن الشاط[٢] على هذا الاستدلال:

بأن هذا غير سليم وهى دعوى لا حجة عليها، ولعل السائل كان قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو غير ذلك مما يقصد به إغاظة الزوجة، فلم يتعين أن المراد بما ذكر، كيف وأن ما ذكره هو عين الوعد، وما معنى الحديث إلا أنه ﷺ منه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضى تغيظها به، وسوغ له الوعد، لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازماً عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضرباً عنهما، ويتخرج ذلك فى قسم العزم على الإخلاف على الرأى الصحيح... من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضى المنع فى الإخلاف"[٣].

٢- كما استدلوا بالرواية على أن إخلاف الوعد ليس كذباً، لأنه ﷺ قد جعله قسيم الكذب، ولو كان منه، لما جعله قسيماً له[٤].

---

(١) الفروق للقرافى ٤/ ٢١ (ط) دار المعرفة للطباعة – بيروت .

(٢) ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصارى السينى، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط، فقيه مالكى ولد سنة ٦٣٢ هـ، والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طوالاً، كان أقرأ للأصول والفرائض ومن مؤلفاته: "إدرار الشروق على أنواء الفروق" حاشية، وأيضاً غنية الرائض فى علم الفرائض توفى سنة ٧٢٣هـ. الأعلام للزركشى ٥/ ١٧٧، معجم المؤلفين ٨/ ١٠٥ .

(٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط المطبوع بأسفل الفروق ٤/ ٢٠ .

(٤) الفروق للقرافى ٤/ ٢١ .

نوقش هذا: بأنه قول غير مسلم، لأنه جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذى هو كذب، فكان قسيمة من جهة كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبل، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين كونه كذباً[1].

٣- كما يستدل من الرواية على أن إخلاف الوعد لا حرج فيه[2].

أجيب عنه:

أنه غير صحيح بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء[3].

٤- كما يستدل من الرواية أنه "لو كان المقصود الوعد الذى يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقروناً بالكذب" فتبين بأن قصد السائل بإصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج فى ذلك فستأذن عليه[4].

وأجيب عن ذلك:

(١) بأن السائل لم يقصد الوعد الذى يفى فيه على التعيين، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه لأن الاحتمال فى عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائم، ورفع النبى ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء، ثم إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج.

(٢) إن القول: بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته... إلخ إن هذا القول غير صحيح، إذ من أين يحصل العلم بأن الزوج لا يفعله؟ وعلى أن يكون فى حال الوعد غير متمكن مما وعد به، ومن أين يعلم عدم

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط والمطبوع بأسفل الفروق ٤/٢١ .
(٢) الفروق للقرافى ٤/ ٢١ .
(٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٤/ ٢١ .
(٤) الفروق ٤/ ٢٢ .

تمكنه منه فى المستقبل؟ وإذا تعذر العلم بجميع ذلك، تعين أن يكون سؤال الزوج لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له عليه الصلاة والسلام ذلك، لأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية، وليس بمعصية(١).

ثانياً: ومما استدل به أصحاب القول الأول على قولهم: بأن الوعد غير ملزم بما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال:

"إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له– فلم يفى ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه"(٢).

وأجيب عن هذا الحديث:

بما أجيب به عن الحديث السابق؛ وأنه حديث ضعيف(٣).

ثالثاً: استدلوا أيضاً: أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى – بأن قال: إنشاء الله – فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن ، فإذا سقط عنه الحنث، دل على أنه لم يلزمه فعمل ما حلف عليه .

وبما أن الوعد لا يصح بدون استثناء لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾(٤)**. دل على أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى فى وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن**

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/ ٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الأدب – باب العدة ٤/ ٤٥٦ رقم (٤٩٩٧)، وكذلك أخرجه الترمذى بلفظ آخر عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ "إذا وعد الرجل وينوى أن يفى به فلم يف به فلا جناح عليه" قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى على بن عبد الأعلى ثقة ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان.
قال الشيخ الألبانى: ضعيف "سنن الترمذى– كتاب الأيمان – باب ما جاء فى علامة المنافق ٥/ ٢٠ رقم (٢٦٣٣).

(٣) سنن الترمذى ٥/ ٢٠ .

(٤) سورة الكهف آية ٢٣ .

استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو: إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل(١).

ويجاب على هذا الاستدلال:

بأن الاستثناء فى الوعد سنة وليس بواجب، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأنه يحرم الوعد بغير استثناء، وحكى القرطبى عن ابن عطية قوله "وتكلم الناس فى هذه الآية فى الاستثناء فى اليمين، والآية ليست فى الأيمان، وإنما هى فى سنة الاستثناء فى غير اليمين(٢).

رابعاً: استدلوا أيضاً بأنه وعد بمعروف محض(٣).

ولا سبيل عليه بالإلزام فى المعروف(٤).

خامساً: استدل هذا المذهب أيضاً بالهبة فإنها لا تتم عند الجمهور إلا بالقبض خلافاً للمالكية، وذلك يقتضى على مذهب الجمهور: عدم الحكم بها قضاء فيما لو رجع الواهب عنها قبل قبض الموهوب إياها .

وعليه: فإذا كانت الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فكيف يلزم بالهبة لو وعده بها مجرد وعد إذا قال له: سوف أهبك إياها(٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثانى القائل "بأن الوعد ملزم مطلقاً ويجب الوفاء به وهو مذهب كثير من السلف".

استدلوا بنصوص القرآن والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١).

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٣٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ٣٨٥ (ط) الثانية دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٤م.

(٣) أضواء البيان للشنقيطى ٤/ ٤٤١ .

(٤) فقه النوازل ٢/ ٧٥ .

(٥) المغنى ٥/ ٣١٢، فقه النوازل ٢/ ٧٥ .

وجه الدلالة من الآية:

أن العقود تعنى الربوط، وأحدها عقد، يقال: عقدت العهد والحبل، والعقد: هو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة، وكل ما كان غير خارج عن الشريعة، وكذا ما عقده الإنسان على نفسه لله من الطاعات، وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض(٢).

٢- كما استدلوا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الواعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولم يفعل، فيكون داخلاً فى استنكار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذباً، والكذب محرم فيكون إخلاف الوعد محرماً أيضاً، فلزم الوفاء به خروجاً من صفة الكذب(٤).

اعترض على ذلك:

اعترض على كون إخلاف الوعد كذباً، بأن الكذب وإن كان تعريفه بأنه الخبر الذى لا يطابق إلا أن عدم المطابقة تعرف بالماضى والحاضر من الأخبار، أما ما يتعلق منها بالمستقبل كالوعد فإنه يحتمل المطابقة وعدمها، فلا يمكن الجزم بعدم المطابقة، لأن المستقبل بعدم مجئ وقته يكون مجهولاً، وهذا مدعوم بأمرين:

الأول: أننا إذا عرفنا الشىء بوصف بأن قلنا فى الإنسان مثلاً: الحيوان الناطق، إنما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة، وإلا كان الجماد والنبات كله إنساناً، لأنه قابل للحياة والنطق، وحيث أن كون الوعد كذباً بالفعل غير ممكن لتأخر زمنه فإنه لا يمكن التحكم بوصفه بالكذب.

---

(١) سورة المائدة آية (١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٣٢، ٣٣.
(٣) سورة الصف آية رقم (٣).
(٤) بتصرف الفروق للقرافى ٤/٢٠.

الثانى: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه كما صرح بذلك الحديث الذى أخرجه مالك فى الموطأ[١]. وحديث أبى داود[٢]– حيث أفاد الحديثان أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب ولا حرج فيه، فإن قيل: إن النصوص القرآنية كقوله تعالى ﴿وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾[٣]. وقوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[٤]. وقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾[٥]. وغير ذلك من النصوص تدل على الصدق فى وعد الله، فقد تحقق بذلك وصف الصدق فى المستقبل، إن قيل ذلك فالجواب عليه: أن الله تعالى يخبر عن معلوم وكل ما تعلق به العلم يجب مطابقته بخلاف واحد من البشر إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع، فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الإخبار[٦].

وقد رد هذا الاعتراض بوجوه:

١- **إن الكذب يدخل الماضى والحاضر والمستقبل وإنما سومح فى الوعد من أجل تكثير الوعد بالمعروف[٧].**

٢- **إنه لا يسلم أن التعاريف– أى الحدود– تستلزم أن يكون الوصف فيها بالفعل، إذ لو استلزمت ذلك لخرج الطفل الرضيع عن تعريف الإنسان ضرورة، لأن النطق الذى هو الفعل مفقود فيه بالفعل مع أن الطفل عند أصحاب التعاريف وهم الفلاسفة إنسان، وما قيل من استلزام كون الجماد والنبات إنساناً لأنه قابل للحياة والنطق إنما هو جهل بمذهب**

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٤٤.
(٢) سبق ذكره وتخريجه ص٤٦.
(٣) سورة إبراهيم آية رقم (٢٢).
(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٥٢).
(٥) سورة الزمر آية (٧٤).
(٦) بتصرف الفروق وحاشيته وتهذيبه ٤/٢١-٤٤.
(٧) الفروق للقرافى ٤/٢٤.

أصحاب الحدود أو التعاريف، أى الفلاسفة القائلين بأن الحقائق مختلفة بصفتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الحقيقة الأخرى، فالحيوان لا يقبل أن يكون جماداً والجماد لا يقبل أن يكون حيواناً، وبهذا فقد بطل كل ما قيل من أن الوعد لا يدخله الكذب، لأنه مستقبل[1].

وقد رد ابن حزم على الذين استدلوا بالآية لوجوب الوفاء بالوعد:

بأن المراد بها الذين يقولون ما لا يفعلون فى الأمور الواجبة كالوعد بإنصاف من دين أو أداء حق، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ. فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[2]. فقد استنكر الله إخلافهم، لأن الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان ففرض إنجازهما، ثم إن هذا نظر من هذا الذى عاهد الله على ذلك، والنذر فرض[3].

ثانياً: الدليل من السنة:

استدل أصحاب هذا القول القائل "بأن الوعد ملزم مطلقاً ويجب الوفاء به بمايلى:

١- ما روى عن النبى ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[4].

٢- وما روى عن النبى ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:

(١) تهذيب الفروق ٤/٤٥.
(٢) سورة التوبة آية ٧٥- ٧٧.
(٣) المحلى ٨/٣٠.
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب بدء الوحى- باب علامات المنافق ١/١٥ رقم (٣٣)، مسلم فى صحيحة- كتاب الإيمان- باب خصال المنافق ١/٥٦ رحم (٢٢٠).

إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد عذر، وإذا خاصم فجر"[1].
وفى رواية أخرى "إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على أن إخلاف الوعد قد عده، النبى ﷺ فى خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[3]. وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرم شرعاً فيجب الوفاء بالوعد[4].

اعترض على ذلك.

قال ابن حزم: لا حجة فى الأحاديث، لأنها ليست على ظاهرها، لأن من وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشىء من ذلك، كمن وعد بخمر أو زنى أو ما شابه ذلك فصح بعد ذلك أنه ليس كل من وعد فاخلف أو عاهد فعذر مذموماً، ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدى فرض، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد؛ لا من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق[5].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث القائل "بالتفصيل فى وجوب الوفاء بالوعد":

(١) أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب بدء الوحى- باب إذا خاصم فجر ١٧٢/٣ رقم (٢٤٥٩).
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحة- كتاب الإيمان- باب خصال المنافق ٥٦/١ رقم (٢١٩).
(٣) سورة النساء آية (١٤٥).
(٤) الفروق للقرافى ٢٠/٤/ ٤٦.
(٥) المحلى ٢٩/٨.

فإن كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل فى السبب يجب الوفاء أما إذا لم يدخل فلا يجب الوفاء وهم المالكية بمايلى:

أن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهى الأدلة التى ساقها موجبوا الوفاء بالوعد(١)، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ(٢) حيث إن الآية فى قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾. نزلت فى قوم كانوا يقولون: جاهدنا، وما جاهدوا، فعلنا أنواع الخير وما فعلوا(٣).

ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وأما كون مخلف الوعد منافقاً فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمداً، فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها وأن يجمع بين الأدلة، فوافق هذا الرأى من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ووافق من لم يوجب الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة(٤).

وقد رد ابن الشاط على ذلك:

بأن جمع الأدلة ينبغى أن يكون بحمل حديث الموطأ بما يتسق مع الآية، وحديث خصال المنافق بأن تكون المسامحة فى إخلاف الوعد اضطراراً(٥).

اعتراض على تقسيم المالكية:

قد انتقد ابن حزم تقسيم المالكية هذا وتفصيلهم وقال: بأنه لا وجه له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صحابى ولا قياس، فإن قيل: قد أضر الواعد بالموعود إذا كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة، قلنا: فهب أنه

(١) انظر الأدلة ص٤٨ من البحث.
(٢) تخريجه ص ٤٦ من البحث.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حيث ذكر أسباب النزول ١٨/٧٧-٧٨.
(٤) الفروق ٤/٢٥.
(٥) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/٢٥.

كما تقولون فمن أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً[1].

اعترض على ذلك:

بأن قول ابن حزم هذا غير مسلم، فقد ساق أصحاب القول الثانى من الأدلة ما فيه الكفاية، للقول بلزوم الوفاء بالوعد.

الرأى الراجح:

قد تبين لنا من خلال ما نقلنا عن أئمة الفقه رحمهم الله أنهم اتجهوا ثلاث اتجاهات فى القول: بإلزام الواعد الوفاء بوعده أو عدم إلزامه من خلال ما استدل به كل فريق من أدلة، والذى يترجح لدى هو القول القائل: بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، كما يلزم الواعد بالوفاء بوعده ديانة، يلزم به قضاء[2].

وذلك لرجحان أدلة هذا المذهب من جهة، ولعدم وجود مبرر للتفريق بإلزام الواعد بوفاء وعده ديانة وعدم إلزامه به قضاء مع ملاحظة ما اشترطه الفقهاء من وجوب تحقيق- ركنى العقد- الإيجاب والقبول- ممن تتوافر فيهم أهلية التعاقد، وأن يتم ذلك فى مجلس واحد وإذا أخل الواعد بوعده، فعليه تعويض ما لحق الطرف المقابل من أضرار.

وعليه فإنه يلتزم الواعد الوفاء بوعده فى بيع المرابحة للآمر بالشراء وهذا ما سأوضحه فى الفرع الثالث.

---

(١) المحلى ٢٨/٨ لأنه لا يرى الوعد هنا سبباً لإيجاب ضمان على الواعد بناء على أن الوفاء بالوعد ليس بلازم عنده.

(٢) هذا هو مذهب ابن شبرمه ومن نحا نحوه، وقد أخذ رجال القانون بهذا الرأى أيضاً. (أصول الالتزام للدكتور/ حسن على الذنون ص٦٧ مطبعة المعارف- بغداد).

الفرع الثالث

حكم إلزام الواعد بوعده فى بيع المرابحة للآمر بالشراء

اختلف العمل فى البنوك الإسلامية بالنسبة لإلزام الآمر بوعده وعدمه، تبعاً لاختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك.

فكانت هناك ثلاثة أراء.

الرأى الأول: أن الوعد غير ملزم للعميل أو المصرف حيث يكون كل منهما حراً فى أن يكمل العملية لبيع المطلوب منه ما اشتراه بناء على طلب الآمر أو يعدل عن ذلك كما يشاء. وإلى ذلك ذهب د/محمد سليمان الأشقر(١)، د/رفيق المصرى(٢)، د/حسن عبدالله الأمين(٣).

الرأى الثانى: أن الوعد ملزم للمصرف فقط (أى للمطلوب منه) حيث يكون هو ملزماً بالبيع، أما الآمر بالشراء فهو غير ملزم وإلى ذلك ذهب د/الصديق محمد الأمين الضرير وأفتى به لبنك فيصل المصرى(٤).

---

(١) بيع المرابحة كما تجربة البنوك الإسلامية د/محمد سليمان الأشقر ص٧٥.

(٢) الباحث بمركز الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الملك عبدالعزيز فى جدة نقلاً عن مجلة الفقه الإسلامى بعنوان "بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية ج٥ ع٢ ص٨٥٠.

(٣) الباحث بالمعهد الإسلامى للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامى للتنمية بجدة (بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء د/سامى حمود مجلة الفقه الإسلامى ج٢ ع٥ ص٨١٥.

(٤) حيث قال "لا أعلم خلافاً معتبراً بين الفقهاء المعاصرين فى جواز بيت المرابحة للآمر بالشراء إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر... (نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان "المرابحة للآمر بالشراء ج٢ ع٥ ص٧٤١.

الـرأى الثالـث: أن الوعد ملـزم للطـرفين العميـل والمصـرف وبـه قـال د/يوسـف القرضـاوى وهـو مـا أخـذت بـه لجنـة الفتـوى فـى المملكـة الأردنيـة الهاشمية عند مناقشة قانون تأسيس البنك الإسلامى الأردنى، كما أخذ به كذلك بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى(١).

الأدلة: سبق عرضها فى مسألة الوفاء بالوعد.

الراجح من هذه الآراء:

هو الرأى الثالث القائل بأن: الوعد ملزم لكل من العميل والمصرف.

وذلك لما يلى:

١- أن موضوع المرابحة فى الأصل من الأمور الاجتهادية التى لم يرد فيها نص شرعى محدد، وبالتالى فإن الاستدلال بقول الإمام الشافعى بعدم الإلزام بالوعد للعميل(٢) هو اجتهاد منه صدر فى ظل ظروف معينة، كما يقول د/يوسف القرضاوى: "ومن يدرى لعل الإمام الكبير – يقصد الشافعى– لو رأى ما يترتب اليوم على إعطاء الخيار لطالب الشراء فى الصفقات الكبيرة من الأضرار والخسائر لغير اجتهاده دفعاً للضرر وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس".

وعلى هذا فإن الرأى الذى وصل إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من القول بالإلزام لا يخالف نص ولا يعطل حكماً شرعياً قائماً بل بالعكس يدور فى فلك مقصود الشريعة فى المحافظة على الأموال، ومنع الضرر والحد من المنازعة بين الناس.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د/يوسف القرضاوى ص٨٧ (ط) دار القلم– بالكويت، بيع المرابحة للآمر بالشراء د/سامى حمود فى مجلة مجمع ٧٨٢/٥ الفقه الإسلامى ج٢ ع٥ ص٨١٥، المرابحة للآمر بالشراء د/إبراهيم فاضل الربو نقلاً عن مجلة الفقه ص٧٨٢.

(٢) الأم للشافعى ٣٩/٣.

٢- أن الوفاء بالوعد من القواعد الأصولية فى الإسلام التى يجب أن يلتزم بها المسلم فى كل أعماله.

٣- أن هناك أراء لدى الفقهاء القدامى تقول بالإلزام بالوعد فى المعاملات ديناً وقضاءاً.

٤- التراضى من أهم ركائز العقود والمعاملات فى الإسلام، وحيث أن الطرفين تراضيا على الالتزام بالوعد فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً، وأن هذا الالتزام لا ينافى مقصود العقد.

٥- إذا كان البعض يرى إنه إذا كان هناك إلزام فإن العملية تكون قد تمت وفى ذلك مخالفة لحديث الرسول ﷺ. "لا تبع ما ليس عندك"(١).

فإن هذا مردود عليه بأن الاجتهاد الفقهى والتطبيق العملى المعاصر على أن عقد الوعد ليس بعملية بيع، وأنه ينصب على الوفاء بالوعد فقط، بدليل أنه يمكن تعديل الثمن أو شروط السداد فى عقد البيع بعد ورود البضاعة والوقوف على تكلفتها الفعلية، ولذلك لا تحتوى عقود الوعد فى البنوك الإسلامية على ثمن البيع مرابحة بل تذكر بقيمة إجمالية (احتمالية) فى طلب الشراء، ولذلك لا يتم عقد البيع إلا بعد ورود البضاعة فعلاً للبنك(٢).(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه- كتاب البيوع- باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ٣/٥٣٤ رقم (١٢٣٢) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٢) بحث للدكتور/محمد عبدالحليم عمر (التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى) نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامى ج٢ ع٥ ص٩٦٥، ٩٦٦.

(٣) يكون الوعد ملزماً على أن تلاحظ الشروط الآتية:
١- تطابق الإيجاب والقبول وإن تم ذلك فى مجلس واحد.
٢- أن يكون الثمن والسلعة معلومين لدى المتعاقدين.
٣- أن توصف السلعة للمشترى وصفاً تزول عنه الجهالة.
المرابحة للآمر بالشراء د/إبراهيم فاضل الديو نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى ج٥ ع٢ ص٧٨٢.

المطلب السادس

الخطوات العملية لبيع المربحة للآمر بالشراء

تمهيد:

لقد عرفت الدراسات المعاصرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأنه طلب يتقدم به الراغب بشراء سلعة معينة- كالطيب الذى يريد شراء أجهزة طبية لعيادته مثلاً- إلى المصرف، أو المؤسسة الاقتصادية المتعاملة بهذا العقد، طالباً شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذى يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلاً، مرابحة، بالنسبة التى يتفق عليها (٢% أو ٣% مثلاً) حيث يدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته التى يساعده عليها دخله، وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[١].

الخطوات العملية فى تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء تتم على النحو التالى:

١- يقوم البنك بعمليات بيع وشراء ومشاركات، فيتقدم المتعامل مع البنك، الراغب فى شراء سلعة معينة (سيارات أو بضائع أو غيرها) بطلب إلى البنك يحدد فيه المواصفات الكاملة للسلعة التى يحتاج إليها.

٢- يقوم البنك بدراسته الطلب المقدم إليه من عميله، وفى حالة موافقة البنك على شراء السلعة، ومما تتكلفه أيضاً من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق مع العميل على السعر الذى سيبيع به البنك متضمناً الربح، وبعد أن يدرك العميل ذلك ويوافق عليه، يقوم البنك بإبرام عقد وعد بالشراء مع عميله، متضمناً جملة ما تم الاتفاق عليه.

---

(١) بتصرف "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/سامى حمود ص٤٣٢.

٣- يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه طبقاً للمواصفات المطلوبة، ويتملكها، ويتسلمها ممن اشتراها منه- وكالة سيارات أو غيرها-.

٤- بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها- وفى هذه الحالة يقع على البنك مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى- يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين عميله، وبمجرد تحرير عقد البيع هذه، تسرى آثاره طبقاً لأحكام البيوع فى الشريعة الإسلامية[1].

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى، المجلد الثالث، السنة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ص٢٤٧.

المبحث الثالث

خلاف الفقهاء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء والفتاوى الصادرة فى هذا الموضوع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خلاف الفقهاء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثانى: بعض الفتاوى الصادرة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثالث

خلاف العلماء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء

اختلف الفقهاء المعاصرون فى هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يرى جواز هذا العقد ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به ولكل من الفريقين وجهته، وهذا الخلاف بينهم إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر، بمعنى أن البنك ملزم بالبيع مرابحة للآمر بالشراء، والآمر بالشراء ملزم بتنفيذ وعده بالشراء عندما يقدم له البنك السلعة المطلوبة، أما إذا جعل لأحد الطرفين الخيار فلا خلاف.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين وبه قال جماعة من فقهاء العصر منهم:

د/سامى حمود[١]، د/ يوسف القرضاوى[٢]، د/على أحمد السالوس[٣]، د/الصديق محمد الأمين الضرير[٤]، د/إبراهيم فاضل الدبو[٥]، الشيخ/محمد على التسخيرى[٦].

---

(١) فى كتابة "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ص٤٣٠.

(٢) "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية"، د/يوسف القرضاوى (ط) الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م- نشر مكتبة دار القلم- الكويت.

(٣) "المرابحة للآمر بالشراء نظرات فى التطبيق العلمى"- نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٥ ج٢ ص١٠٥٩.

(٤) "المرابحة للآمر بالشراء"- نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٥ ج٢ ص٩٩١.

(٥) "المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة"- نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٥ ج٢ ص١٠٠٣.

(٦) "نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء" نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٥ ج٢ ص١١٨١.

القول الثانى: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه وعد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وبهذا القول قال كلاً من:

د/محمد سليمان الأشقر(١)، د/بكر بن عبدالله أبوزيد(٢)، د/رفيق المصرى(٣)، د/حسن عبدالله الأمين(٤)، د/يوسف كمال(٥).

الأدلة:

أولاً: احتج الفريق الأول القائل: بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بأدلة منها:

الدليل الأول: الأصل فى المعاملات الإباحة.

قال د/القرضاوى "إن الأصل فى المعاملات والعقود والإذن والإباحة إلا ما جاء نص صريح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ولا يشترط أن يكون نص قطعى الثبوت قطعى الدلالة ففى الأحكام الفرعية يكفينا النص الصحيح الصريح، وهذا بخلاف العبادات التى تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجئ نص من الشارع لئلا يشرع الناس فى الدين ما لم يأذن به الله.

---

(١) "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية" (ط) الأولى سنة ١٩٩٨م- دار النفائس- عمان- الأردن.

(٢) "المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة" نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٢ ج٥ ص٩٦٥، فقه النوازل د/بكر أبوزيد ٢/٩٠.

(٣) فى بحثه "بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية" نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد٢ ج٥ ص١١٢٧، وفى مقال له فى مجلة (المسلم المعاصر) بعنوان "كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء" عدد رقم (٣٢).

(٤) فى مقال له بعنوان "الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المرابحة" مجلة المسلم المعاصر عدد رقم (٣٥).

(٥) أشار إلى ذلك فى كتابه فقه الاقتصاد النقدى د/يوسف كمال محمد ص٢٦٧- دار الصابون للطباعة والنشر سنة ١٩٩٤م، كذلك فى "بيع المرابحة حيلة بنكية" مجلة الدعوة- أبريل ١٩٨٠م.

فإذا كان الأساس الأول للدين ألا يعبدوا إلا الله فإن الأساس الثانى ألا يعبدوا الله إلا بما شرع.

وهذه التفرقة مهمة وأساسية فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؛ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل، إنما الدليل على المحرم، والدليل على المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا ما علم تحريمه جزماً[(١)].

ومما ينبغى تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعى فى القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها تخفيفاً على المكلفين ولهذا كرهت كثرة الأسئلة فى زمن الوحى لما قد يؤدى إليه من كثرة التكلفات وهو ما يشير إليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[(٢)].

وقوله ﷺ "ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شىء فدعوه"[(٣)].

وقوله ﷺ "إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته"[(٤)].

فلا ينبغى أن نخالف هذا الاتجاه القرآنى والنبوى بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات[(١)].

---

(١) بيع المرابحة د/يوسف القرضاوى ص٢١.

(٢) سورة المائدة آية (١٠١).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحة– كتاب بدء الوحى– باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٧/٩ رقم (٧٢٨٨)، مسلم فى صحيحة– كتاب– الحج– باب فرض الحج مرة فى العمر ١٠٢/٤ رقم (٣٣٢١) والحديث من رواية أبى هريرة.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه– كتاب بدء الوحى– باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٧/٩ رقم (٧٢٨٩) من رواية سعد بن أبى وقاص.

الدليل الثانى: استدلوا بعموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيوع إلا ما استثناه الدليل الخاص.
ومنها قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمن بثمن (الصرف) أو ثمناً بعين (السلم) أو عين بثمن (وهو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أو مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً، وسواء كان بطريق المساومة أم بطريق الأمانة وهو يشمل (بيع المرابحة: وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول) أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذى أحله الله تعالى ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه[٣].

ويؤيد ذلك ما قاله ابن حزم فى المحلى برغم تضيقه فى (العقود والشروط) قال: "والقواعد فى بيع الذهب بالذهب أو بالفضة: وفى بيع الفضة بالفضة وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعاً بعد ذلك أولم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضاً جائزة، تبايعاً أو لم يتبايعا، لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل

(١) بيع المرابحة د/يوسف القرضاوى ص٢٢، ٢٣.
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/يوسف القرضاوى ص٢٣.

باسمه، قال تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١). فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن(٢).

وهذا الذى قاله ابن حزم– فى حل ما لم يفصل لنا تحريمه من البيوع– مقرر فى جمع المذاهب(٣).عند الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

الدليل الثالث: على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء هو:

إن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشى منه أن يؤدى إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع فى هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدما، وهذا هو الأصل فى باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث العلة أو المصلحة.

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩.
(٢) المحلى لابن حزم ٥١٣/٨.
(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/يوسف القرضاوى ص٢٤.
(٤) الهداية شرح البداية للمرغينانى ٥٦/٣ الناشر المكتبة الإسلامية، شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٤٩٥/٦– ٩٤٧ (ط) دار الفكر– بيروت.
(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٦١/٢، ٦٢ .
(٦) الأم للإمام الشافعى ١٣/٣، المجموع شرح المهذب للنووى ١٤٦/٢ (ط) دار الفكر.
(٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٦٠/١، ١٦١ (ط) الأولى الناشر: وزارة الشئون الإسلامية– بالسعودية.

وبناء على أن الأصل فى المعاملات النظر إلى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين[١]. قد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث[٢] إلتفاتاً إلى العلة والمقصد.

ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع[٣] "مع أنه بيع معدوم" لحاجة الناس إليه، وجريان العمل به، وقله النزاع فيه[٤].

الدليل الرابع:

حق علماء العصر فى الاجتهاد.

إن من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامى المعاصر، والقول بإغلاق باب الاجتهاد قول لا دليل

---

(١) الذين أجازوا التسعير عند إغلاء التجار الأسعار دفعاً للضرر العام هم الحنفية والمالكية (تبين الحقائق ٢٨/٦، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الكافى فى فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢، نيل الأوطار ٢٧٦/٥.

(٢) نص الحديث هو "عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ. فقالوا يا رسول الله سعر لنا. قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال" قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح، وقال الألبانى: صحيح. (أخرجه الترمذى فى سننه– كتاب البيوع– باب ما جاء فى التسعير ٦٠٥/٣ رقم (١٣١٤).

(٣) الاستصناع هو: فى اللغة: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع فى صنعته أى حرفته. وفى اصطلاح الفقهاء: طلب العمل من الصانع فى شىء مخصوص على وجه مخصوص، أو هو عقد مع صانع على عمل شىء معين فى الذمة مثاله: أن يطلب المستصنع (وهو المشترى) أحد أفراد الناس من الصانع (وهو البائع) كنجار وحداد ونحوهم من أصحاب الحرف أو المهن أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محدودة على ثمن معلوم إذا جرى فيه التعامل كالقلنسوه والخف والآنيه ونحوها عملاً بالعرف (بدائع الصنائع ٢٠٩/٥، ٢١٠).

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/يوسف القرضاوى ص٢٦.

عليه ومما يشهد لذلك ما رواه أبوداود وغيره من قوله ﷺ "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها"(١).

ولا معنى للتجديد إذا ظل سيف التقليد مصلتاً، وباب الاجتهاد مغلقاً.

وليس من حق أحد أن يقول لعلماء العصر إذا اجتهدوا: دلونا على من قال بقولكم هذا فيمن سبقكم من العلماء، فليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء. فمن حق علماء العصر أن يخالفوا فتاوى السابقين فى بعض القضايا القديمة الجديدة، وذلك لأنها كانت فى زمانهم بأحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير بعدها اليوم، وفى ظروف غير ظروفنا اليوم، ومن يدرى لو أن هؤلاء الفقهاء كانوا أحياء، ورأوا ما رأينا، لغيروا من اجتهادهم، وعدلوا من فتاويهم، فقد قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

ومن ناحية أخرى يعتبر هذا التعدد والتنوع فى الآراء والاجتهادات إثراء لفقه الشريعة، ودليل على خصوبتها وسعتها ومرونتها، وقدرتها على مواجهة التطور وصلاحيتهما للتطبيق فى كل زمان ومكان وحال(٢).

الدليل الخامس: حاجة الناس فى عصرنا إلى التيسير.

إن هذه المعاملة- المرابحة للآمر بالشراء- فيها تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك ومنها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(٤).

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب الملاحم- باب ما يذكر فى قرن المائة ١٧٨/٤ رقم (٤٢٩٣)، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٢٤/٦ قال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ. إلا بهذا الإسناد تفرد به بن وهب.

(٢) بتصرف المرابحة للآمر بالشراء د/يوسف القرضاوى ص٢٧- ٣٠.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى حينما بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"(٢).

وقوله ﷺ "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٣).

وإن جمهور الناس فى عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، ولرعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير.

ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم فى مسائل الفروع على حين لا يتساهلون فى قضايا الأصول(٤).

اعترض على ذلك:

بأنه فعلاً الأيسر، ولكن هل كل ما اختلف فيه العلماء يجوز الأخذ فيه بالأيسر؟

إن الواجب عند اختلافهم الأخذ بما هو أرجح دليلاً، كما هو مبين فى علم أصول الفقه، لأن ذلك أقرب إلى تنفيذ أمر الله تعالى، وليس اختلافهم دليلاً على جواز الأمر على كل وجه من الوجوه التى اختلفوا عليها، لأن

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب بدء الوحى- باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٤/٥ رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، مسلم فى صحيحة- كتاب الجهاد والسير- باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٤١/٥ رقم (٤٦٢٢).

(٣) روى عن أبى هريرة أنه قال: قام أعرابى قبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى ﷺ. دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" أخرجه البخارى فى صحيحة- كتاب بدء الوحى- باب- صب الماء على البول فى المسجد ٦٥/١ رقم (٢٢٠).

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/يوسف القرضاوى ص٣٠.

معنى ذلك أن يجوز للمكلف أن يفعل الواجب أو يتركه، أو يفعل الحرام أو يتركه، وفى ذلك نقض لقاعدة التكليف(١).

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الكلام غير مسلم، لأن التيسير موافق لاتجاه الشريعة وخصوصاً فى المعاملات التى تقرر المحققون من العلماء أن الأصل فيها الإذن إلا ما جاء نص صريح يمنعه فيتوقف عنده، فمن يسر فهو فى خط الشريعة واتجاه سيرها وهو ممثل للتوجيه النبوى الكريم "يسروا ولا تعسروا"، وأنه إذا وجد رأيان فى المسألة الواحدة أحدهما أحوط والثانى أيسر فإننا نؤثر أن نفتى الناس بالأيسر ودليل ذلك أن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"(٢)(٣).

وبيع المرابحة للآمر بالشراء عند القائلين بجوازه يعتمد على اجتهادات لأهل العلم وأدلتهم وجيهه وقوية ويترتب على القول بالجواز مصلحة ظاهرة، وهذا من التيسير المشروع الذى تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانياً: أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون: بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزم للمتعاقدين بأدلة منها:

---

(١) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/الأشقر ص٨٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه– كتاب بدء الوحى– باب صفة النبى ﷺ ٢٣٠/٤ رقم (٣٥٦٠) بلفظ عن عائشة رضى الله عنها قالت "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها".

(٣) بتصرف بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د/القرضاوى ص٣٠، ٣١.

أولاً: أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مربح قبل أن يقبض المصرف السلعة ملكاً حقيقياً وتستقر فى ملكه[١] لأنه يعتبر بيع ما لم يملك وهو منهى عنه شرعاً[٢].

ثانياً: عموم الأحاديث النبوية التى نصت على النهى عن بيع الإنسان ماليس عنده ومنها:

أ) ما روى عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ما ليس عندى ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق! وفى لفظ: أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه فقال ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[٣].

وجه الدلالة:

أن سبب الحديث نص فى بيع الإنسان ما لا يملك فحكم النبى ﷺ بالنهى عنه[٤].

وقال ابن قدامه: لا نعلم فيه خلافاً[٥].

ب) ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك"[٦].

---

(١) فقه النوازل د/بكر أبوزيد ٩١/٢.

(٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/الأشقر ص٧٢.

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه– كتاب البيوع– باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٠٢/٣ رقم (٣٥٠٥)، الترمذى فى سننه– كتاب البيع– باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ رقم (١٢٣٢) وقال الشيخ الألبانى: صحيح، ابن ماجة فى سننه– كتاب التجارات– باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٣٠٨/٣ رقم (٢١٨٧).

(٤) فقه النوازل ٩١/٢.

(٥) المغنى ٢٩٦/٤.

(٦) نفس التخريج السابق فى سنن أبى داود رقم (٣٥٠٦)، والترمذى ص٥٣٥/٣ رقم (١٢٣٤) وقال أبوعيسى وهذا حديث حسن صحيح، النسائى فى سننه– كتاب البيع– باب يبيع ما ليس عند البائع ٢٨٨/٧ رقم (٤٦١١).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: "فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمن نوعاً من الغرر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس فى ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه فكان يشبه القمار فنهى عنه. وقد ظن بعض الناس: أنه إنما نهى عنه لكونه معدوماً. فقال: لا يصح بيع المعدوم، وروى فى ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يعرف فى شىء من كتب الحديث ولا أصل له"(١).

وقال الخطابى:

قوله "لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع فى الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل العزر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل فى ذلك: كل شىء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشترى سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فى ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه بيع ما ليس عنده، ولا فى ملكه، وهو غرر: لأنه لا يدرى هل يجيز صاحبه أم لا؟(٢).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم الجوزيه ٥/٨٠٧، ٨٠٨ (ط) السابعة والعشرون سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- ذكر ابن القيم المعدوم وهو (١) معدوم موصوف فى الذمة (السلم) وهو جائزاً اتفاقاً، (٢) معدوم تبع للموجود مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهو جائز اتفاقاً، (٣) معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعة بحصوله بل يكون المشترى على خطر فهو الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرر ومنه صورة النهى الذى تضمنها حديث حكيم ابن حزام وابن عمر فإذا باع ما ليس فى ملكه ولا قدرة له على تسليمه كان شبيهاً بالقمار.

(٢) معالم السنن للخطابى ٣/١٤٠.

اعترض على ذلك بمايلى:

١- بأن الأمران الأخيران اللذين ذكرهما الخطابى مختلف فيهما، فمن الفقهاء من أجاز بيع كل ما عدا الطعام قبل قبضه[١].

كما أن منهم من أجاز بيع الفضولى وتصرفاته إذا وافق عليها المالك[٢].

٢- ظاهر النهى تحريم (بيع) ما لم يكن فى ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصه لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع فى ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقبوض[٣].

أجيب عن ذلك:

بأن نصوص النبى ﷺ صحيحه وصريحه فى النهى عن بيع ما لم يقبض، وأنه على عمومه، وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار فى ملك المشترى، – فكيف يجوز للمصرف أن يبيع ما لم يملك أصلاً ويصافق ويربح فيه فملكه تقديرى لا حقيقى، واستيلاؤه عليه تقديرى لا حقيقى، فالمنع من هذا يكون من باب الأولى[٤].

نوقش ذلك بمايلى:

١- أن العين مرادة (حقيقه) فى هذا العقد، والعقد حقيقى وليس صورياً، فالعميل يقصد الانتفاع بالعين.

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٥/٤، المجموع للنووى ٢٧٠/٩، ٢٧٢، المغنى ٢٣٥/٤.
(٢) هو مذهب أبى حنيفة ومالك يراجع الاختيار ١٨/٢، بداية المجتهد ١٤٣/٢- ١٤٤.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٧/٥.
(٤) فقه النوازل د/بكر أبوزيد ٩٣/٢.

وأن النهى عن بيع الإنسان، ما ليس عنده: خاص فيما كان فيه البيع حالاً بتسليم العين المباعة أما إذا كانت العين المباعة مؤجلة إلى أجل محدود فلا، وينسحب عليها حكم بيوع الآجال.

وأن النهى عن بيع المعدوم: هو ما كان المعدوم فيه مجهول الوجود فى المستقبل أما العين هنا فهى محققة الوجود مستقبلاً حسب العادة(١).

٢- أن المصارف الإسلامية التى تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا تقع فى النهى الوارد عن بيع ماليس عند الإنسان لأنها غالباً تعتمد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمرابحة فهى توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولاً، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثم يبيعها للعميل ويوقع مع العميل النموذج الثانى وهو عقد المرابحة وفق الشروط المتفق عليها فى المواعدة(٢).

فعقد البيع الذى يتم مع المشترى إنما يتم بعد التملك الفعلى(٣).

ثالثاً: كما استدلوا على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

بأن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق (أنه باع بيعاً معلقاً) أى لأنه قال للبنك: إن اشتريتموها اشتريتها منكم والبيع المعلق لا يصح، وقد صرح للبطلان بهذه المعاملة الإمام الشافعى بقوله "... وإن قال اشتر لى متاعاً ووصفه له أو متاعاً أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على إن ألزما

---

(١) العزر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة د/الصديق محمد الأمين الضرير ص٣٥٧ (ط) الثانية سنة ١٤١٠هـ الناشر دار الجيل- بيروت.

(٢) بيع المرابحة د/يوسف القرضاوى ص٨٤، بيع المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية د/أحمد ملحم ص١٩٦.

(٣) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٨٨/١.

أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثانى أنه على مخاطره..."[١].

اعترض على ذلك:

بأن عقد البيع الذى يتم مع المشترى إنما يتم بعد التملك الفعلى[٢]، ولأن المصرف يعتمد استمارتين: أحدهما: رغبة أو وعد بالشراء من العميل وبالبيع من المصرف، والثانية: عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها[٣].

رابعاً: كما استدلوا.

بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا[٤]. وهى ليست بيعاً ولا شراءاً، وإنما القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود التى كان يحصل عليها العميل من البنك الربوى، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان، فإنها ليست من البيع والشراء فى شىء، فإن المشترى الحقيقى ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشترى، وليس له قصد فى شرائها.

وقد أشار إلى هذه العلة المالكية فى قولهم "معناه أنه تحيل فى بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وبينهما سلعة محللة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من رجل آخر سلعة يبيعها منه بنسيئه، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذه بعشرة، وهى على باثنى عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا"[٥].

---

(١) الأم للشافعى ٣٩/١.
(٢) موسوعة فتاوى المعاملات المالية ٨٨/١.
(٣) بيع المرابحة د/القرضاوى ص٨٤.
(٤) بيع المرابحة د/الأشقر ص٧٣، فقه النوازل ٩٤/٢.
(٥) الكافى لابن عبدالبر ٦٧٢/٢.

وأصل تعليل الفساد منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما "إنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ"(١)،(٢).

اعترض على ذلك.

بأن هذا الكلام ليس صحيحاً فى تصوير الواقع، فالمصرف يشترى حقيقة ولكنه يشترى ليبيع لغيره، كما يفعل أى تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشترى المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصى، والعميل الذى طلب من المصرف الإسلامى أن يشترى له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه، ومن ذلك أن يشترى لهم السلعة بما يملك من ماله، ويبيعها لهم بربح معلوم، نقداً أو لآجل، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشترى بآجل لا يجعلها أيضاً حراماً المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين، لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا(٣).

ولأن الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا هى بيع صحيح لشىء مملوك(٤).

---

(١) أخرجه البخارى بلفظ "عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت: لابن عباس، وكيف ذاك، قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ"- كتاب البيوع- باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٦٨/٣ رقم (٢١٣٢).

(٢) بيع المرابحة د/الأشقر ص٧٣، نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٣) بيع المرابحة د/القرضاوى ص٤١، ٤٢.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/وهبه الزحيلى ص٧٠ (ط) دار الفكر.

خامساً: استدلوا على أن بيع المرابحة للآمر بالشراء باطل:

لأن هذه المعاملة من بيوع العينة[1] .....

وبيوع العينة محرمة[2].

أما أنها من بيوع العينة، فقد ذكر المالكية فى كتبهم هذه الصورة ضمن بيوع العينة وعددها من الصور الممنوعة، وهى أن يقول: اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر إلى أجل[3]. قال ابن رشد: فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه رجل ازداد فى سلفه[1].

---

(١) معنى العينة فى اللغة: تطلق على عدة معان: السلف وخيار المال، وتطلق على الربا، والعين والعينة الربا، وعين التاجر: أخذ العينة فأعطى بها، والعينة السلف.... (لسان العرب لابن منظور ٢٩٨/١٣)، القاموس المحيط ١٥٧٣/١، المصباح المنير ٤٦٧/٦.

وشرعاً: عرفها الفقهاء بعدة معان كل واحد يختلف عن الآخر بعض الاختلاف فى الصورة وفى الحكم وأشهر هذه الأقوال هى:

-أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل مما باعها وهذا هو المعنى الذى عرفها به أكثر الفقهاء ورتب عليه الحكم، فيكون قصد المشترى فيه الحصول على العين أى النقد، وليس الحصول على السلعة وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك".

مثاله: أن يبيعه الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً بثمن أقل، وفى نهاية الأجل الذى حدد فى العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة، أو ربا لصاحب المتاع الذى يبيع بيعاً صورياً.

وسمى (بالعينة) لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً. يراجع فى ذلك (المحيط البرهانى ٣٠٤/٧، الهداية ٩٤/٣، تبين الحقائق ٤٩٩/١١، مجمع الأنهر ١٩٤/٣، التاج والإكليل ٨٧/٧، الشرح الكبير ٨٩/٣، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٩٥/٦، الحاوى ٧٥٥/٥، الشرح الكبير للرافعى ٢٣١/٨، فتح العزيز ٢٣١/٨، المجموع ١٥٣/١٠، مغنى المحتاج ٣٩/٢، الإنصاف ٢٤٢/٤، الكافى ١٤/٢، مطالب أولى النهى ٤٠٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٥/٢، المغنى ٢٧٧/٤، الفقه الإسلامى وأدلته د/وهبه الزحيلى ١٤٠/٥.

(٢) بيع المرابحة للأشقر ص٧٤.

(٣) التاج والإكليل ٨٧/٧، الشرح الكبير ٨٩/٣، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣٩٥/٦.

وقال الدردير: والعينة جائزة... إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك بإثنى عشر إلى أجل، فتمنع، لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً، لأنه كأنه سلفه عشرة- ثمن السلعة- يأخذ عنها بعد الأجل اثنى عشر(٢).

أما أن بيوع العينة محرمة فقد استدل المالكية- من وافقهم- عليها بعدة أدلة:

أولاً: بناؤها على أصل سد الذرائع:

قال ابن رشد (الجد): فى مقدمة "كتاب بيوع الآجال" من المقدمات:

"أصل ما بنى عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بهما والمنع منها، وهى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. ومن ذلك البيوع التى ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل (أى لرجل) بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً فى مائة إلى أجل وذلك حرام ولا يجوز.

وأباح الذرائع الشافعى وأبوحنيفة وأصحابهما، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ومن قال بقوله، لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله"(٣).

واستدل ابن رشد بأدلة من القرآن للتدليل على وجوب سد الذرائع منها قوله تعالى ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤).

---

(١) هذا قول ابن رشد (الجد) فى كتابه المقدمات الممهدات ٤٦/٢ (ط) دار الغرب.
(٢) الشرح الصغير للدردير ١٢٩/٣ (ط) دار المعارف.
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) ٣٩/٢.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

فقال: نهى الله تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار، لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً إلى سب الله تعالى(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن القرافى من المالكية اعترض على أصحابه مثل ابن رشد ومن تبعه فى الاستدلال بالأدلة العامة على وجوب سد الذرائع، فى هذه القضية الخاصة المتنازع فيها وهى بيوع الآجال، وما يتعلق بها من بيوع العينة، فبعد أن ذكر جملة من الأدلة قال: هذه وجوه يستدلون بها، وهى لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع فى الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع فى ذرائع خاصة، وهى بيوع الآجال ونحوها، فينبغى أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغى أن يكون حجتهم القياس خاصة ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس وهم لا يعتقدون أن مدركهم هذه النصوص (أى أن دليلهم القياس)(٢).

ثانياً: أحاديث التحذير من بيع العينة: ومنها:

١- ما رواه أبوداود من حديث ابن عمر مرفوعاً ﷺ "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(٣).

---

(١) المقدمات لابن رشد ٣٩/٢.

(٢) الفروق للقرافى ٢٦٦/٣، ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه- كتاب البيوع- باب فى النهى عن العينة ٢٩١/٣ رقم (٣٤٦٤)، قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود: رجاله أئمة مشاهير، وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعة من عطاء، وأن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر (تهذيب سنن أبى داود لابن القيم والمطبوع مع مختصر المنذرى ومعالم الخطاب جـ١٠٤/٥ تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى. وورد بلفظ آخر فى مسند أحمد ٢٨/٢ رقم (٤٨٢٥) بلفظ "إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعوه عنهم حتى يراجعوا دينهم، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذا وعيد يدل على التحريم[١].

اعترض على قولهم أن المرابحة من بيوع العينة بمايلى:

١- إن الصورة الممنوعة التى ذكرها المالكية فى بيوع العينة، لا نسلم أنها تدخل فى مفهوم الحديث لأن العينة التى ورد النهى عنها هى أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين (مئة وعشرين ديناراً مثلاً) إلى أجل (سنة مثلاً) ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر (مئة مثلاً) يدفعه نقداً فالنتيجة أنه سلمه مائة ليتسلمها عند الأجل مئة وعشرين"[٢].

٢- أن اعتبار المالكية هذا البيع (المرابحة للآمر بالشراء) من بيوع العينة فهو بسبب توسعهم فى بيوع العينة، سداً للذرائع، وهو اجتهاد معارض باجتهاد مجتهد آخر وهو الإمام الشافعى[٣]، ولنا الأخذ بأحد الاجتهادين والترجيح بحسب المصلحة[٤].

٣- أن من المؤكد أن صورة المعاملة التى سميت "بيع المرابحة" والتى تجريها المصارف الإسلامية والتى اختصت بها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز – ليست من هذه الصورة الممنوعة فى شىء إذ من الواضح أن العميل الذى يجئ إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، حتى أنه ليحدد مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحدد مصادر صنعها أو بيعها... فالسعة مطلوب شراؤها بيقين والمصرف

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٥.

(٢) بتصرف بيع المرابحة د/القرضاوى ص٦٤.

(٣) حيث إن الإمام الشافعى هو أول من أجاز صورة المرابحة للآمر بالشراء بشرط وجود الخيار للعميل بين إبرام العقد أو تركه وكذلك الخيار للبائع فلا يكون هناك إلزام وقوله فى كتاب الأم ١/٣٩.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د/وهبه الزحيلى ص٧٠.

يشتريها بالفعل، ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضى به، ثم يبيعها للعميل الذى طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أى تاجر فإن التاجر يشترى ليبيع لغيره، وقد يشترى سلعاً معينة بناء على طلب بعض عملائه، وإذن يكون ادعاء أن هذا النوع من البيع هو من العينة التى لا يقصد فيها بيعاً ولا شراء ادعاء مرفوضاً ولا دليل عليه من الواقع(١).

سادساً: استدلوا على بطلان بيع المرابحة للآمر بالشراء بقولهم:

أنها بيعتان فى بيعة أو صفقتين فى صفقة وذلك منهى عنه.

والدليل على ذلك:

١- **ما رواه أبى هريرة مرفوعاً "من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا"(٢).**

٢- **وفى لفظ "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة"(٣).**

٣- **ما روى عن ابن مسعود: "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة"(٤).**

---

(١) بيع المرابحة د/القرضاوى ص٦٥، ٦٦.

(٢) أخرجه أبى داود فى سننه- كتاب البيوع- باب فيمن باع بيعتين فى بيعة ٢٩٠/٣ رقم (٣٤٦٣) وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٢١٤/٥ فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، قال المنذرى: والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبدالله الأنصارى أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعه" فرجع إلى لفظ الحديث الثانى وهو من رواية محمد بن عمرو أيضاً.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه- كتاب البيوع- باب النهى عن بيعتين فى بيعه ٥٣٣/٣ رقم (١٢٣١) وقال الألبانى: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٩٨/١ رقم (٣٧٨٣) وقال شاكر: إسناده صحيح، مجمع الزوائد ١٩٩/٤: رجال أحمد ثقات وروى فى بعض الروايات موقوفاً بلفظ "الصفقة بالصفقتين ربا" عند أحمد ٣٩٣/١ رحم (٣٧٢٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث واضحة الدلالة على النهى عن البيعتين فى بيعه، وأن المرابحة للآمر بالشراء من قبيل ذلك حيث أن فيها بيعتان فى بيعه وذلك منهى عنه.

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث:

بأن الاستدلال بها هنا فى (بيع المرابحة للآمر بالشراء)- فى غير موضعه وغير صحيح لأنه لا يوجد فيها بيعتان[١]. وإنما هى مواعدة على بيع حقيقى لسلعة مطلوبة بالفعل فلا وجه لإدخالها فى بيعتين فى بيعة، وإنما هى بيعة واحدة[٢].

وأن المراد بالبيعتين- كما ذكره الشافعى وغيره: أن يقول البائع بعتك بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، أو شئت أنا.

وقال ابن الرفعة: إن المسألة مفروضة على أن المشترى قبل على الإبهام (لم يعين مراده) أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك[٣].

فنظراً للإجمال فى عبارات الأحاديث، رأينا الشراح يختلفون كثيراً فى تحديد المعنى وتبين المراد منه ولو أخذنا بأى تفسير منها وجدنا أنها لا تنطبق على المعاملة التى نحن بصدد الحديث عنها[٤].

سابعاً: استدلوا على بطلان هذه المعاملة بقولهم:

أنها معاملة لم يقل بحلها أحد من فقهاء الأمة بل وجد من قال بحرمتها.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ وهبه الزحيلى ص٧١.
(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/القرضاوى ص٧٤.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢١٤/٥، المجموع للنووى ٣٣٨/٩.
(٤) بيع المرابحة د/القرضاوى ص٧٤.

الرد على هذا القول:

١- أنه ليس من الضرورى فى المعاملات الحديثة أن نجد من أئمتنا السابقين من قال بحلها، وليس من اللازم ما يفعله علماء عصرنا من محاولة رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة، لتخرج عليها وتأخذ حكمها، وأن الأصل فى المعاملات عامة، وفى البيع خاصة هو الحل، وما جاء على الأصل لا يسأل عنه[١].

٢- أننا وجدنا من أئمتنا من قال بحل هذه المعاملة فى الجملة وإن خالف فى بعض النتائج أو التفاصيل.

حيث قال الإمام الشافعى "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذى قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لى متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أى متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى منه نفسه بالخيار، وسواء فى هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر، فإن جدداه جاز)[٢].

وهذا ما تجرى عليه بعض المصارف الإسلامية بالفعل، حيث يثبتون الخيار، ولا يلزمون الوعد، ورأى آخرون أن المعاملات فى عصرنا لا تستقر إلا بالإلزام بالوعد، نظر لتغير أحوال الناس، فلا يصلح الناس إلا بالإلزام[٣].

بيان القول الراجح:

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د/القرضاوى ص٤٩، ٥٠.

(٢) الأم للشافعى ٣/٣٩.

(٣) بيع المرابحة د/القرضاوى ص٥١.

بعد النظر فى أدلة الفريقين والاعتراضات التى أوردت على تلك الأدلة والردود عليها يظهر لى- والله أعلم- رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، وأن القول بالإلزام لا يخالف نصاً ولا يعطل حكماً شرعياً قائماً بل على العكس يدور فى فلك الشريعة من المحافظة على الأموال ومنع الضرر والحد من المنازعة بين الناس فهو عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود فى الشريعة الإسلامية، لا سيما مع وجود الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية، كما سيأتى.

المطلب الثانى

بعض الفتاوى والقرارات الصادرة

بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء

ناقش العلماء المعاصرون بيع المرابحة للآمر بالشراء وأصدروا فتاوى فى المسألة من تلك الفتاوى:

١- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى المنعقد فى دبى فى المدة من ٢٣- ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ.

(يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذى يشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذى يشتريها به المتعامل مع البنك بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما).

التوصية: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقاً لأحكام المذهب المالكى وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاءاً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه"[(١)].

٢- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت فى المدة مابين ٦-٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ: مسألة: الوعد بالشراء جائز شرعاً:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى

(١) فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية ١٩، ٢٠ صادرة عن بيت التمويل الكويتى ط الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م من مطبوعات بنك دبى الإسلامى.

الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة الإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه[1].

٣- الفتوى الصادرة عن الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالى بتاريخ ١٦ جماد الآخرة ١٤٠٢هـ الموافق ١٠أبريل سنة ١٩٨٢م.

السؤال:

إذا رغب عميل البنك الإسلامى شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال **سعودى وأراها البنك الإسلامى أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدرة مائة** ريال **سعودى لتكون القيمة الكلية ألف ومائة** ريال **سعودى وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب... فما رأيكم فى هذا المعاملة. وجزاكم الله خيراً..**

أجاب الشيخ عبدالعزيز بن باز بما يلى:

إذا كان الواقع ما ذكر فى السؤال فلا حرج فى المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع فى ملك البنك وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله الجميع لما يرضيه[2].

---

(١) فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية، ص٣٢، ٣٣، بيع المرابحة للأمر بالشراء د/القرضاوى ص١٦، ١٧.

(٢) بيع المرابحة د/القرضاوى ص١٧، ١٨، بيع المرابحة د/الأشقر ص١٠٧، ١٠٨.

٤- قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ونصه:

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضعى (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التى دارت حولها قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الخفى ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذى يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام فى هذه الحالة أما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض على الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهى التى تصدر من الطرفين) تجوز فى بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة فى بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهى النبى ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصى المؤتمر: فى ضوء ما لاحظه من أكثر المصارف الإسلامية اتجه فى أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

يوصى بمايلى:

١- أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية فى شتى أساليب تنمية الاقتصاد.

٢- أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل فى التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة والخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٥ جزء ٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

بعد عرض هذا البحث بفضل الله تعالى ونعمته فإنى أنتهى إلى النتائج التالية:

١- أجمعت الأمة الإسلامية على جواز البيع والتعامل به، فقد أحل الله البيع وبين رسول الله ﷺ إن من أفضل الكسب البيع المبرور.

٢- أن البيع ينقسم باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام بيع مساومة وبيع مزايدة وبيوع أمانة، وأن بيع المرابحة هو أحد بيوع الأمانة حيث يعرف بأنه: البيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

٣- القول بجواز المرابحة العادية (القديمة) على الراجح من أقوال أهل العلم مع الاختلاف فى بعض شروطها.

٤- أن بيع المرابحة عقد تجارياً من حيث الأصل، يفيد نقل الملك من البائع إلى المشترى، وملك الثمن للبائع ويشترط فيه ما يشترط فى العقد الإسلامى ومضافاً إليه شروط خاصة بالمرابحة.

٥- من الشروط الخاصة بالمرابحة بيان العيب إذا حدث بالسلعة فإذا حدث عيب بالسلعة فالراجح من قول الفقهاء هو بيان هذا العيب سواء حصل بآفة سماوية أو بفعله لأنها تنقص من قيمة السلعة بقدر العيب فوجب بيانه لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة فيلزمه ذلك.

٦- الراجح من أقوال الفقهاء إذا حدثت خيانة فى الثمن والسلعة قائمة أن له الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد بما صح من الثمن، وإذا كانت

السلعة غير قائمة فالراجح أنه يحط مقدار ما زاد من الثمن ورد الثمن إلى أصله الذى يبنى عليه بيع المرابحة.

٧- أن المرابحة تنقسم إلى نوعين مرابحة عادية (قديمة) ومرابحة للآمر بالشراء.

٨- بيع المرابحة للآمر بالشراء هو: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذى يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بلا نسبة التى يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته وهو بيع صحيح مشروع على الراجح من أقوال أهل العلم.

٩- الراجح من أقوال الفقهاء وجوب الوفاء بالوعد فكما يلزم به الواعد ديانه، يلزم به قضاءاً.

١٠- الراجح من أقوال الفقهاء بأن الوعد ملزم لكل من المصرف والعميل فى بيع المرابحة للآمر بالشراء دفعاً للضرر وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس.

١١- إتباع الخطوات الصحيحة لبيع المرابحة للآمر بالشراء يعصم من الوقوع فى الزلل والخطأ ويبعد المتعاملين عن الشبهات كما فى الفتاوى الملحقة.

وبعد...

فما كان من فضل فمن الله، وإن أخطأت فحسبى أننى اجتهدت وقصدت الصواب ففاتنى إدراكه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبى ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ط دار المنار ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م القاهرة.

٢- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطى، الناشر" دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ (ط) الثانية دار الكتب المصرية سنة ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

١- تهذيب سنن أبى داود لابن القيم والمطبوع مع مختصر المنذرى ومعالم الخطابى بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى.

٢- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- ط- دار الفكر- تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد.

٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ (ط) دار الفكر- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى.

٤- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ط دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق أحمد شاكر وآخرون.

٥- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٦- صحيح البخارى للحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ط دار الشعب القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيرى النيسابورى (ط) دار الجيل- بيروت.
٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعين، إدارة الطباعة المنيرية.
٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق: أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى.
١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة- القاهرة.
١٢- معالم السنن لأبوسليمان أحمد بن محمد الخطابى المتوفى سنة ٢٨٨هـ الناشر المطبعة العلمية- حلب ط الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
١٣- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ الناشر المكتب الإسلامى دار عمان- بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٤- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ط الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
١٥- موطأ مالك للإمام مالك رواية يحيى الليثى للإمام مالك بن أنس ط دار القلم دمشق ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩١م تحقيق: تقى الدين الندوى.
١٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ط) إدارة الطباعة المنيرية.

رابعاً: أصول الفقه:

١- الفروق لشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى مع حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق للشيخ قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط ت ٧٢٣ (ط) بدون الناشر عالم الكتب.
٢- المحصول فى علم الأصول لـ محمد بن عمر بن الحسين الرازى، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ط أولى ١٤٠٠هـ تحقيق: طه جابر فياض العلوانى.

٣- تيسير التحرير/ محمد أمين- المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٩٧٢هـ (ط) دار الفكر.

٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت ط أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م المحقق: زكريا عميرات.

خامساً: كتب الفقه.

الفقه الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلى الحنفى ط الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط الثانية ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٣٥٩هـ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى ط أولى ١٤١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

٥- حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ط دار الفكر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ط دار الجيل- بيروت.

٧- اللباب فى شرح الكتاب لعبدالغنى الغنيمى الدمشقى ط دار الكتاب العربى المحقق محمود أمين النواوى.

٨- المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ط دار الفكر ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩- المحيط البرهانى لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخارى برهان الدين مازه ط دار إحياء التراث العربى.
١٠- المخارج فى الحيل لمحمد بن الحسن الشيبانى الناشر مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخى زادة ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م تحقيق: خليل عمران المنصور.
١٢- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ط أولى ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة تحقيق وهبى سليمان الألبانى.
١٣- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط المكتبة الإسلامية.

الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت٥٩٥هـ ط الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م مصطفى البابى الحلبى.
٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة للإمام أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ط دار الغرب الإسلامى بيروت- لبنان ط الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠هـ وهى مطبوعة مع الشرح الكبير لأبى البركات أحمد ابن محمد العدوى المالكى الشهير بالدردير (ط) دار الفكر.
٤- الذخيرة للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ت١٣٤٤هـ (ط) دار الغرب الإسلامى ط ١٩٩٤م تحقيق: محمد حجى.

٥- شرح مختصر خليل للخرشى محمد بن عبدالله الخرشى المالكى ت١١٠١هـ الناشر دار الفكر بيروت بدون طبعة.

٦- فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش ط الأخيرة ١٣٧٨هـ- ١٩٧٨م.

٧- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد سالم غنيم النفراوى ت١١٢٦هـ ط مكتبة الثقافة الدينية.

٨- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزئ المالكى ط أولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م عالم الفكر بالحسين.

٩- القوانين الفقهية لابن جزئ الغرناطى ط دار الفكر- بيروت.

١٠- الكافى فى فقه أهل المدينة لأبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النحرى القرطبى ت٤٦٣هـ ط الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة- المملكة العربية السعودية تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى.

١١- المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (الجد) ت٥٢٠هـ ط الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامى تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

١٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ ط دار الكتب العلمية.

١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ ط خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ط دار عالم الكتب تحقيق: زكريا عميرات.

الفقه الشافعى:

١- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق د/محمد محمد تامر.

٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ط الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة- بيروت.

٣- حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لشهاب الدين القليوبى وأحمد البرلس عميرة (ط) دار إحياء الكتب العربية.
٤- الحاوى الكبير للماوردى للعلامة أبوالحسن الماوردى (ط) دار الفكر- بيروت.
٥- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى ت٦٢٣هـ (ط) دار الفكر.
٦- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى لابى زكريا محى الدين ابن شرف النووى ت٦٧٦هـ (ط) دار الفكر.
٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربينى (ط) دار الفكر.
٨- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦هـ (ط) دار الكتب العلمية.
٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ت١٠٠٤هـ ط الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م دار الفكر- بيروت.

الفقه الحنبلى:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر أيوب الزرعى أبوعبدالله بن القيم الجوزية (ط) دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبوالحسن بن سليمان المرداوى ت٨٨٥هـ ط الأولى ١٤١٩هـ دار إحياء التراث العربى- بيروت.
٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ط٢٧ سنة١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤- الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الإمام أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ت٦٨٢هـ (ط).

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى ت١٠٥١هـ ط دار الكتب العلمية.
٦- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطى الرحيبانى ت١٢٤٣هـ (ط) ١٩٦١م.
٧- المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الفكر- بيروت.

سادساً: اللغة والمعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدى ت١٢٥هـ ط دار الهداية.
٢- الصحاح فى اللغة والعلوم للعلامة الجوهرى ط الرابعة ١٩٨٧م تحقيق أحمد عبدالغفور الناشر دار العلم للملايين.
٣- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط الثانية دار الجيل.
٤- لسان العرب لابن منظور أبى الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقى المصرى، ط الثالثة ١٤١٤هـ دار صادر- بيروت.
٥- مختار الصحاح لحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ط١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- مكتبة لبنان.
٦- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن على الفيومى ت٧٧٠هـ (ط) المكتبة العلمية- بيروت.

سابعاً: التراجم والأعلام.

١- الأعلام للزركلى ط دار العلم للملايين ط الخامسة عشر سنة ٢٠٠٢م.

٢- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمى البستى ط دار الفكر ط الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبدالحى العماد الحنبلى ت١٠٨٩هـ ط دار ابن كثير ١٤٠٦هـ تحقيق: عبدالقادر الأرنؤط.

٤- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى ط الأولى سنة ١٩٧٠م دار الرائد العربى- بيروت.

٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط دار إحياء التراث العربى.

٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن خلكان ط دار صادر بيروت.

ثامناً: المذهب الظاهرى:

١- المحلى لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى ت٤٥٦هـ (ط) دار الفكر.

تاسعاً: المراجع العامة والحديثة:

١- أصول الالتزام للدكتور/ حسن على الذنون، مطبعة المعارف- بغداد.

٢- الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المرابحة د/حسن عبدالله الأمين مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥.

٣- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د/محمد سليمان الأشقر ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- دار النفائس- عمان.

٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د/يوسف القرضاوى (ط) دار القلم بالكويت.

٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية د/رفيق المصرى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه عدد ٥ ج٢.

٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء د/سامى حسن حمود بحث منشور بمجلة مجمع الفقه عدد ٥ ح٢.
٧- بيع المرابحة وتطبيقاتها فى المصارف الإسلامية/ أحمد سالم ملحم ط الأولى ١٩٨٩م نشر مكتبة الرسالة الحديثة- عمان.
٨- بيع المرابحة حيلة بنكية- يوسف كمال- مجلة الدعوة- إبريل ١٩٨٠م.
٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية د/سامى حسن حمود (ط) الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م مطبعة الشرق عمان.
١٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى ت١٢٥٠هـ ط أولى دار ابن حزم.
١١- السياسة الشرعية لابن تيمية ط الأولى الناشر: وزارة الشئون الإسلامية السعودية.
١٢- العزر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة د/الصديق محمد الأمين الضرير ط الثانية ١٤١٠هـ دار الجيل- بيروت.
١٣- فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية صادرة عن بيت التمويل الكويتى ط الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م من مطبوعات بنك دبى الإسلامى.
١٤- فقه النوازل د/بكر أبوزيد ط١٤٠٩هـ- ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة.
١٥- فقه الاقتصاد النقدى د/يوسف كمال محمد (ط) دار الصابونى ١٩٩٤م.
١٦- قضايا الفقه والفكر المعاصر د/ وهبه الزحيلى (ط) دار الفكر ٢٠٠٧م.
١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامى من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامى- جدة.
١٨- المرابحة للآمر بالشراء د/إبراهيم فاضل الدبو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه عدد ٥ ح٢.
١٩- المرابحة للآمر بالشراء د/الصديق محمد الأمين الضرير بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٥ ح٢.
٢٠- المرابحة للآمر بالشراء د/على السالوس بحث منشور بمجلة مجمع الفقه ع٥ ح٢.
٢١- المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول د/وهبه الزحيلى (ط) دار الفكر.

٢٢- موسوعة المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف أ.د/على جمعة، وأ.د/محمد أحمد سراج، د/أحمد جابر بدران (ط) دار السلام.

٢٣- نظرة إلى عقد المرابحة د/محمد على التسخيرى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى عدد ٥ ح٢.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـــــــة : أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث .	٣٣٩
المبحـــث الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً، وحكمها وشروط صحتها وأنواعها .	٣٤٣
ويشتمل على أربعة مطالب:	
المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً .	٣٤٤
المطلب الثانى : حكم البيع بالمرابحة .	٣٤٨
المطلب الثالث : شروط بيع المرابحة .	٣٥٢
المطلب الرابع : أنواع بيع المرابحة .	٣٦٠
المبحث الثانى : المرابحة للآمر بالشراء ومدى لزوم الوفاء بالوعد وصور المرابحة والخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء.	٣٦١
ويشتمل على ستة مطالب:	
المطلب الأول : نشأة اصطلاح المرابحة للآمر بالشراء .	٣٦٢
المطلب الثانى : تعريف المرابحة للآمر بالشراء والفرق بينها وبين المرابحة العادية.	٣٦٥
المطلب الثالث : أهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء .	٣٦٨
المطلب الرابع : صور تعامل المصارف الإسلامية مع المرابحة .	٣٧٠
المطلب الخامس: الوفاء بالوعد ومدى الالتزام به .	٣٧٤
ويشتمل على ثلاثة فروع:	
الفرع الأول : معنى الوعد لغة واصطلاحاً .	٣٧٥
الفرع الثانى : حكم الوفاء بالوعد .	٣٧٦
الفرع الثالث : حكم الوفاء بالوعد فى بيع المرابحة للآمر بالشراء .	٣٩٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب السادس: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء .	٣٩٣
المبحـث الثالث : خلاف الفقهاء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء والفتاوى الصادرة فى هذا الموضوع . ويشتمل على مطلبين:	٣٩٥
المطلب الأول : اختلاف الفقهاء المعاصرين فى حكم المرابحة للآمر بالشراء .	٣٩٦
المطلب الثانى : بعض الفتاوى والقرارات الصادرة بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء .	٤١٩
الخاتمـــــــة	٤٢٣
فهرس المصادر والمراجع	٤٢٥